الحكم بغير ما أنزل الله

مناقشة تأصيليَّة علميَّة هادئة
لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله

ويليه :

التحرير في مسألة التكفير

وهي الفتوى المتأخرة للإمام ابن عثيمين "رحمه الله"

تطبع لأول مرة

تقديم

صاحب الفضيلة الشيخ

محمد بن حسن بن عبدالرحمن آل الشيخ

عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

تأليف

أبي عبد الرحمن

بندر بن نايف العتيبي

الطبعة الأولى

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العتيبي ، بندر نايف صنهات
الحكم بغير ما انزل الله . / بندر نايف صنهات العتيبي . - الرياض ، ١٤٢٧هـ
١٢٨ ص ، ١٧ × ٢٤سم
ردمك : ٤ ـ ٢٤٧ ـ ٥٢ـ ٩٩٦٠
١ - الشريعة الإسلامية ٢- الوعظ والإرشاد أ - العنوان
ديوي٢٥٧ ١٤٢٧/٥٤٧

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٥٤٧
ردمك : ٤-٢٤٧-٥٢-٩٩٦٠

للاتصال بالمؤلف		
الصندوق البريدي المملكة العربية السعودية - الرياض	صندوق البريد = ص . ب	٣٧١٢٨٢
	الرمز البريدي	١١٣٢٥
البريد الإلكتروني	xyz٢٠٠١@maktoob.com	
الجوال / للاتصال أو للرسائل القصيرة SMS	١٩ ٤٣ ٢٦ ٠٦ ٥ ٠٠٩٦٦	

الطبعة الأولى

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مقدمة الكتاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلمّا كانت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، مِن أشد المسائل إشكالاً على طلاب العلم ؛ حتى إنه لم يسلم من الخطإ فيها بعضُ الفضلاء ، فقد اجتهدتُ ما استطعتُ في إخراج هذا الكتاب ؛ بياناً للحقِّ ، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ينفع به .

وأشهِد الله عزَّ وجلَّ على أنني لم أكتب هذا قُرباناً للحُكَّام ، ولا دِفاعاً عن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ، ولم أطلب به رضا أحدٍ ، بل لا أُريد الجزاء عليه إلا من الله عزَّ وجلَّ .

ثم إنني حرصتُ على الإيجاز الذي ألْـزَمْـتُ به نفسي ؛ لا سيما وقد ضعُـفتْ همم طلاَّب العلم كثيراً عن القراءة ، إلاَّ مَن رحم ربي ، وقليلٌ ما هم .

وأختم مُقدِّمتي هذه بـ :

نُبَذٍ مُتفرِّقةٍ من كلام السلف

قال عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – (اللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » : ١١٦) :

« **إن على الحق نوراً** » .

وقال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – (أبو داود : ٤٦١١) :

« تَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه ؛ **فإنَّ على الحقِّ نوراً** » .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – (اللالكائي : ١٣٠) :

« **ألا لا يُقلِّدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً ، إن آمن آمن ! وإن كفر كفر !** فإن كنتم لا بُدَّ مُقتدِين **فبالميِّت** ؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمَن عليه الفتنة » .

وقال ابن عمر – رضي الله عنه – (اللالكائي : ٢٢٧) :

« ما فرحتُ بشيء في الإسلام أشد فرحاً بأنَّ قلبي **لم يدخله شيءٌ من هذه الأهواء** » .

وقال حذيفة – رضي الله عنه – (اللالكائي : ١٢٠) :

« **إياك والتلوُّن في دين الله ، فإنَّ دينَ اللهِ واحدٌ** » .

وقال الأوزاعي – رحمه الله – (اللالكائي : ٤٧) :

« **نَدُور مع السنَّة حيثُ دارتْ** » .

وقال سفيان الثوري – رحمه الله – (اللالكائي : ٤٩) :

« استوصوا بأهل السنة خيراً ؛ **فإنَّهم غُرباء** » .

وقال الحسن البصري – رحمه الله – (اللالكائي : ١٩) :

« يا أهل السنَّة ؛ **ترفَّقُوا** فإنَّكم من أقلِّ الناس » .

وقال يونس بن عبيد – رحمه الله – (اللالكائي : ٢٣) :

« **ليس شيءٌ أغربُ من السنّة ، وأغربُ منها من يعرفُها** » .

وقال سفيان الثوري – رحمه الله – (اللالكائي : ٥٠) :

« إذا بلغكَ عن رجلٍ بالمشرق صاحبِ سنّةٍ ، وآخر بالمغرب ؛ فابعثْ إليهما السلام ، وادعُ لهما ، **ما أقلّ أهل السنّة والجماعة** » .

وقال أيوب السختياني – رحمه الله – (اللالكائي : ٢٩) :

« إني أُخبَر بموتِ الرجل من أهل السنَّة ؛ **فكأني أفْقِدُ بعض أعضائي** » .

وقال – رحمه الله – (اللالكائي : ٣٥) :

« إن الذين يتمنونَ موت أهل السنة ، **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم** والله مُتمُّ نوره ولو كره الكافرون » .

وسُئِلَ أبو بكر بن عياش – رحمه الله – **مَن السُّنّيُّ** ؟ فقال (اللالكائي : ٥٣) :

« **الذي إذا ذُكرت الأهواءُ لم يتعصَّب لشيءٍ منها** » .

وقال شاذ بن يحيى – رحمه الله – (اللالكائي : ١١٢) :

« ليس طريقٌ **أقْصَدُ إلى الجنة** مِن طريقِ مَن سلك **الآثار** » .

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله – (اللالكائي : ٢٦١) :

« من أتاه رجلٌ فشاوره فدلّه على مبتدع ؛ **فقد غشَّ الإسلامَ** » .

وقال الأوزاعي – رحمه الله – (اللالكائي : ٧٣٢) :

« ليس صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بدعته **إلا أبغضَ الحديثَ** » .

وقال أبو العباس الأصم – رحمه الله – (اللالكائي : ٢٣١٧) :

« طافَ خارجيان بالبيت ، فقال أحدهما لصاحبه :

لا يدخل الجنةَ مِن هذا الخلق غيري وغيرك .

فقال صاحبه :

جنةٌ عرضها كعرض السماء والأرض بنيت لي ولك ؟ !

فقال : نعم .

فقال : **هي لك** . وترك رأيه » .

هذا ؛

وقد جعلتُ الكتاب في أربعة مباحث :

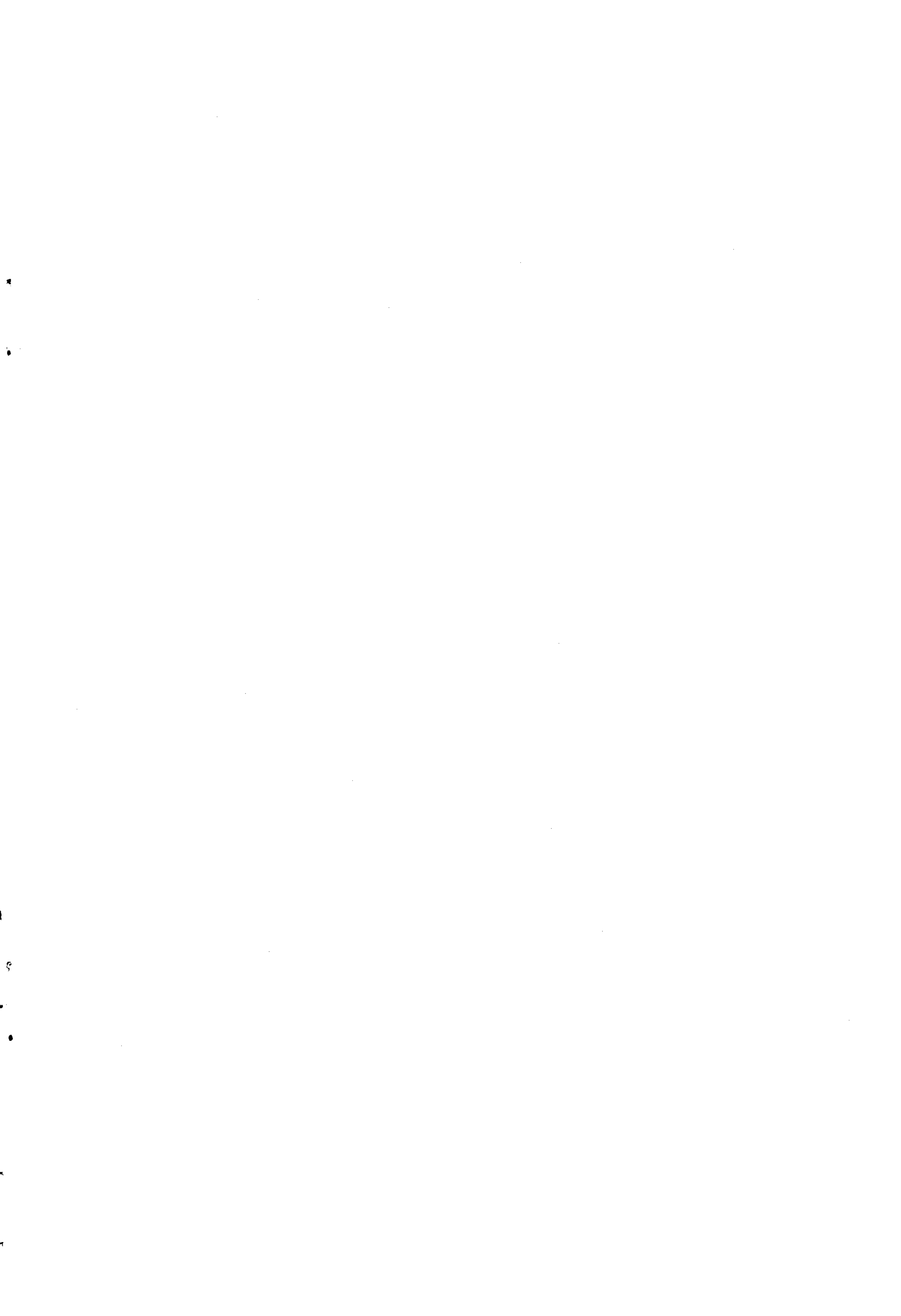
المبحث الأول : قواعد لا بُدَّ من معرفتها « وهي ستُّ قواعد » .

المبحث الثاني : التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله « وهي تسعُ حالات » .

المبحث الثالث : فصولٌ مُتمِّمةٌ « وهي ثمانيةُ فصول » .

المبحث الرابع : الجواب عن بعض ما استدلَّ به المُخالفون « وهي أربعة عشر دليلاً » .

وهذا أوان البدء في المقصود ، فاللهم إني أسألك الهدى والسداد .



المبحث الأول

قواعد لا بُدَّ من معرفتها « وهي ستُّ قواعد »

القاعدة الأولى

الحكمُ بما أنزل الله فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم

« وتتضمّن ستّة أصول »

الأصل الأول :

وجوب الحكم بشرع الله تبارك وتعالى :

قال تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٩] .

الأصل الثاني :

وجوب التحاكُم لشرع الله تبارك وتعالى مع الرِّضا والتسليم لحكمه :

قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

الأصل الثالث :

الوعيد على مَن لم يحكُم بشرع الله تبارك وتعالى :

قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] .

الأصل الرابع :

الحذر من مُخالفة أمر الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم :

قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

الأصل الخامس :

حكمُ الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام :

قال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

الأصل السادس :

الوحيُ روحٌ ، ونورٌ :

قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى : ٥٢] .

أقول :

فهو روحٌ ؛ لأنه بمثابة الروح الذي تحيا بها الجسد ، فبالوحي تحيا القلوب ، وتنتظم مصالح الناس في الدين والدنيا . وهو نورٌ ؛ يُستضاء به ، ويُلْجَأُ إليه من ظُلُمات الرأي والهوى .

القاعدة الثانية

« وقوع المرء في شيء من المُكفِّرات لا يلزم منه كفره »

وذلك أنَّ تكفير المُعيَّن مشروطٌ بإقامة الحُجَّة عليه ؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (فتاواه ١٢/٤٦٦) :

« وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى : تقام عليه الحجة ،

وتبين له الحجّة . ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا بعد : إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة » انتهى .

أقول :

وإقامةُ الحُجَّةِ تعني : التأكُّد مِن توفُّر شروط تكفير المُعيَّن فيه ؛ كالعلم المنافي للجهل ، والقصد المنافي للخطإ ، والاختيار المنافي للإكراه ، وعدم التأويل المنافي لوجود التأويل .

وعليه :

فما قرَّره أهلُ العلم مِن الكفرِ الأكبر ؛ فلا يلزمُ منه كفرُ كلٍّ مَن وقع فيه . إذ لا بُدَّ من إقامة الحُجَّةِ عليه .

القاعدة الثالثة

« كفرُ الحاكم لا يلزم منه جوازُ الخروج عليه »

وذلك أن لجواز الخروج على الحاكم خمسة شروط :

الشرط الأول : وقوعُه في الكفرِ البواحِ الذي عندنا من الله فيه بُرهانٌ .

الشرط الثاني : إقامة الحُجَّةِ عليه .

الشرط الثالث : القدرة على إزالته .

الشرط الرابع : القدرة على تنصيب مسلم مكانه .

الشرط الخامس : ألاَّ يترتَّب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظمُ من مفسدة بقائه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (الصارم المسلول ٢/ ٤١٣) :

« **فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين .**

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون » انتهى .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٨/ ٢٠٣) :

« **إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان** : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته **إذا كان عندهم قدرة** ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج **يُسبّب شراً أكثر** : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (**لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه**) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . **أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – **عندها قدرة** تزيله **بها وتضع إماماً صالحاً طيباً** من دون **أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان** : فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الخروج على الحاكم الكافر (الباب المفتوح ٣/ ١٢٦ ، لقاء ٥١ ، سؤال ١٢٢٢) :

« إن كُنّا **قادرين** على إزالته : فحينئذٍ نخرج ، وإذا كنّا **غير قادرين** : فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة . ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه . لأننا خرجنا[1] ثم ظهرت العِزّةُ له ؛ صِرْنا أذِلّة أكثر ، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر . فهذه المسائل تحتاج إلى : تعقُّلٍ ، وأن يقترن الشرعُ بالعقل ، وأن تُبعد العاطفة في هذه

---

(١) المعنى : (لأننا لو خرجنا) .

الأمور ، **فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تـُحمّسنا ، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك** » انتهى .

وعليه :

فما قرّره أهلُ العلم مِن الكفر الأكبر ، ووقع فيه الحاكم ؛ فإنه لا يلزمُ منه جوازُ الخروج عليه ، ولو أقيمتْ عليه الحُجَّة ، بل لا بُدَّ من النظر للشروط الأخرى المُبيحة للخروج .

القاعدة الرابعة
« الأصلُ في الأعمال عدم التكفير ، والتكفيرُ طارئٌ على هذا الأصل ناقلٌ عنه »

وهذا يعني :

أن جميع الأعمال غيرُ مُكفِّرةٍ ، إلا ما دلّ الدليل على التكفير به .

وتتفرَّع من هذه القاعدة مسألتان :

المسألة الأولى :

أن من أراد نقلَ عملٍ ما ، من أصله (= عدم الكفر) إلى خلاف أصله (= الكفر) فيلزمه الدليل . فإن لم يأتِ بدليل فلا عبرة بما قال .

المسألة الثانية :

أن من أراد عدم التكفير بعملٍ ما ، فيكفيه الاستدلال : بالأصل ، وعدم وجود ما ينقل من ذلك الأصل .

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – مُستدِلاً على هذه المسألة بالنظر الصحيح (التمهيد ١٦/ ٣١٥) :

« ومِن جهة النظر الصحيح الذي لا مَدْفَع له : أن كلَّ مَن **ثبت له عقدُ الإسلام في وقتٍ**

بإجماعٍ من المسلمين ، ثم أذنبَ ذنباً ، أو تـأوَّل تـأويلاً ، **فـاختلفوا** بعـدُ في خروجه مـن الإسلام ؛ **لم يكُن لاختِلافهم – بعد إجماعهم – معنىً يوجبُ حُجَّـةً ، ولا يَخـرجُ مـن الإسلام المُتَّـفقِ عليه إلا باتِّـفاقٍ آخر ، أو سنَّـةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها** » انتهى .

أقول :

واعتبِر في هذه القاعدة بما قرَّره أهل العلم في نواقض الوضـوء – علـى سبيل المثـال – ؛ فإن أحداً منهم لا يجرؤُ على نقضِ وضوءٍ صحيحٍ إلا بدليل ، ولو قال أحـدٌ مـا في شـيءٍ من نواقض الوضوء برأيه من دونما دليل ؛ فإنهم لا يقبلون قوله .

قال الإمام **ابن المنذر** – رحمه الله – (الأوسط ١/ ٢٣٠) :

« **إذا تطهَّـرَ الرَّجُلُ فهو على طهارته ، إلا أن تدُلَّ حُجَّـةٌ على نقض طهارته** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (الأوسط ١/ ١٧٤) :

« وليسَ مع مَن أوجب الوضوءَ من ذلك حُجَّـةٌ مِن حيثُ ذكرنا ، بل قد أجمع أهلُ العلـم علـى أن مـن تطهَّـر : طـاهرٌ ، وقـد اختلفـوا في نقـض طهارتـه بعـد حـدوث الرُّعـاف والحِجامة . . . فقالت طائفة : انتقضتْ طهارتُه . وقال آخرون : لم تـنقض . قـال : **فغـيرُ جائزٍ أن تُـنقض طهارةٌ مُجْمَعٌ عليها ؛ إلا بإجماعٍ مثله ، أو خبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مُعارِضَ له** » انتهى .

ثم أقول :

فإنْ توقُّفَ علماء الإسلام عن قبول القول بنقض عبادة الوضوء إلا إن جاء قائلُهُ بدليل ، فإنَّ نقضَ الإسلام أولى بهـذا التوقُّـف ؛ وذلـك أنَّ إبطـالَ إسـلامِ المـرءِ أبلـغُ مـن إبطـال وضوئه . فاحفظ هذا فإنه مهمٌّ .

وعليه :

فإن الأصل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أنها غير مُكفِّرة ، تَبَعاً للأصل في جميع الأفعال . فمن كفَّرَ بأيِّ صورةٍ من صور المسألة فيلزمه الدليل ، وإلا فلا عبرة بما قال .

القاعدة الخامسة

« مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ »

فلا تختصُّ بالقاضي ، ولا الأمير ، ولا الحاكم الأعلى ؛ بل تشمل كُلَّ من حَكَمَ بين اثنين ؛ كالمُعلِّم بين طُلاَّبه ، والأب بين أولاده ، وهكذا .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٨/ ١٧٠) :

« **وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ** ، سواءً كان صاحب حربٍ ، أو متولِّي دِيوان ، أو منتصِباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام** » انتهى .

وعليه :

فالحُكْمُ في حقِّ الأمير وغير الأمير على السَّواء ، ومَن قال بالتكفير في أيِّ صورةٍ مِن صورِ هذه المسألة ؛ لَزِمَهُ أن يُكفِّر كُلَّ مَن وقع في تلك الصورة ؛ أميراً كانَ أو غير أمير .

القاعدة السادسة

« الإجمالُ سببٌ في كثيرٍ مِن الإشكالات ، والواجب التفصيل في المسائل التي فصَّلتْ الأدلَّةُ فيها »

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (منهاج السنة ٢/ ٢١٧) :

« وأما **الألفاظ المجملة** ؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال ؛ **يوقع في الجهل ، والضلال ، والفتن ، والخبال ، والقيل ، والقال** » انتهى .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – (الصواعق المرسلة ٣/ ٩٢٥) :

« إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم – التي هي في الحقيقة جَهْلِـيَّات – ، إنما يَبْنُون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة ، تحتمل معاني متعددة ، **ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ، والإجمال في اللفظ ؛ يوجب تناولها بحق وباطل ، فبما فيها من الحق : يقبل من لم يحط بها علماً ما فيها من الباطل ، لأجل الاشتباه والالتباس . ثم يُعارضون بما فيها من الباطل نصوصَ الأنبياء** ، وهذا منشأ ضلال من ضلَّ من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها . . . **فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة** ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مُخبَّطة » انتهى .

وقال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – (عيون الرسائل ١/ ١٦٦) :

« والكلامُ يتوقَّفُ على معرفة ما قدَّمناه ، معرفة أصول عامَّة كُلِّيَّةٍ ؛ لا يجوزُ الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها ، وأعرضَ عنها ، وعن تفاصيلها ، **فإن الإجمالَ والإطلاقَ وعدمَ العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله ؛ يحصُل به شيءٌ من اللَّبْس والخطإ وعدم الفقه عن الله ، ما يُفسد الأديان ويشتِّت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن** » انتهى .

وعليه :

فالواجب التفصيل في أيِّ مسألة فَصَّلَتها الأدلَّةُ الشرعيَّة ، فلا يصحُّ إطلاق الأحكام على الأفعال دونَ اعتبار التفصيل الذي اقتضاه الدليل .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ؛ فإليك :

المبحث الثاني

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

« وهي تسع حالات ، ستٌّ من الكفر الأكبر بلا خلاف ؛

تليها ثلاث نازع فيها بعض المتأخِّرين والحقُّ أنها من الكفر الأصغر »

الحالة الأولى : الاستحلال

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً أن الحكم بغير ما أنزل الله أمرٌ جائزٌ وليس بمحرَّم .

حكمها :

اتَّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

ودليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌّ – :

اتِّفاق أهل السنة والجماعة على كفر من استحلَّ شيئاً من المُحرَّمات .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) :

« مَن فعل المحارم **مستحلاً لها** : **فهو كافر بالاتفاق** » انتهى .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٢/ ٣٣٠) :

« **أجمع علماء الإسلام على كُفرِ مَن استحلَّ ما حرَّمه الله** ، أو حرَّم ما أحلَّه الله » انتهى .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌّ في المسألة – :

اتِّفاق أهل السنة على كفر من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٣/ ٢٦٧) :
« والإنسان متى : **حلّل الحرام** المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدَّل الشرع المجمع عليه : كان كافراً مرتداً **باتّفاق الفقهاء** ، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى – على أحد القولين – ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، أي : هو **المستحل للحكم بغير ما أنزل الله** » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة خمس مسائل »

المسألة الأولى :

أنه يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ جواز الحكمِ بغير ما أنزل الله .

المسألة الثانية :

أن الاستحلالَ أمرٌ قلبـيٌّ .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) :
« والاستِحلالُ : **اعتِقادُ أنَّها حَلالٌ** له » انتهى .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – (إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٢) :
« فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو : الذي يفعله **مُعتقِداً حِلَّه** » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – جواباً على سؤال : (ما هو ضابط الاستحلال الذي يكفر به العبد ؟) ، (الباب المفتوح ٣/ ٩٧ ، لقاء : ٥٠ ، سؤال : ١١٩٨) :
« الاستحلال هو : **أن يعتقد** الإنسان حلّ ما حرّمه الله . . . وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر : لو أن الإنسان تعامل بالربا ، **لا يعتقد** أنه حلال لكنّه يُصرُّ عليه ؛ فإنه لا يُكفَّر ؛ لأنه لا يستحلّه . ولكن **لو قال** : (إن الربا حلال) ويعني بذلك الربا الذي حرّمه الله ؛ فإنه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله » انتهى .

المسألة الثالثة :

لا أثر للقرائن في الحكمِ على صاحب الفعل بأنه مستحِلٌّ ؛

ودليل ذلك :

في قصةِ الرجلِ الذي قتل نفراً مِن المسلمين ، ولمّا تمكّن منه أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – نطقَ بالشهادة ، فقتله أسامةُ – رضي الله عنه – ظنّاً منه أنه إنما قالها تخلُّصاً مِن السيف . فأنكر عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؛

وقال (البخاري : ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢) :

« أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ ! » .

قال أسامةُ – رضي الله عنه – (البخاري : ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ، مسلم : ٢٧٣) :

فما زال يُكرِّرها عَلَيَّ حتى تمنَّيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ .

وفي لفظٍ (مسلم : ٢٧٣) :

« أفلا شقَقْتَ عن قلبه لتعلم أقالها أم لا ؟ ! » .

وفي رواية (مسلم : ٢٧٥) :

« فكيف تصنعُ بـ(لا إله إلا الله) إذا جاءتْ يوم القيامة ؟ ! » .

أقول :

فلو كان الأخذُ بالقرائن مُعتَبَراً في معرفة ما في القلوب ؛ لكان اجتهادُ أسامةُ بن زيدٍ – رضي الله عنهما – الأولى بهذا الاعتِبار ؛ فقد اجتمعَ في ذلكَ الرَّجُلِ مِن القرائنِ التي تُقوِّي القولَ بعدم صِدْقِ إسلامه ما لم يجتمع في غيره ، ومع هذا ؛ فقد ألغاها النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُجِزِ الأخذَ بها للكشف عمّا في القلوب .

قال العلاَّمة **الخطَّابيّ** – رحمه الله – (معالم السنن ٢/ ٢٣٤) :

« وفي قوله (هلاَّ شققتَ عن قلبه) دليلٌ على أن الحكمَ إنما يجري على الظاهر ، وأن السرائر موكولةٌ إلى الله سبحانه » انتهى .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٤٢٢) :

« وكذلك الإيمان ؛ له مبدأٌ وكمالٌ ، وظاهرٌ وباطنٌ ؛ فإذا علِّقت به الأحكامُ الدنيوية ؛ مِن الحقوقِ والحدودِ – كحقنِ الدَّمِ والمالِ والمواريثِ والعقوباتِ الدنيوية – : **علِّقتْ بظاهره ، ولا يُمكن غيرُ ذلك ؛ إذ تعليقُ ذلك بالباطن مُتعذِّرٌ ، وإن قُدر أحياناً ؛ فهو مُتعسِّرٌ عِلْماً وقُدرةً ، فلا يُعلَمُ ذلك علماً يثبُتُ به في الظاهرِ** ، ولا يُمكن عقوبة مَن لم يُعلَم ذلك منه في الباطن » انتهى .

وسئل الإمام **ابن باز** – رحمه الله – عمَّن لا يُحكِّم شرع الله ؛ فقال :

« لا يكفر إلا إذا استحلَّهُ ، **ولو ادَّعى أنه لا يستحلُّهُ فنأخذُ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره** »[1] انتهى .

المسألة الرابعة :

أن الاستحلالَ لا يستفادُ من الفعل ، ولا من المداومة ، ولا من الإصرار .

وبرهان ذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أنه لم يقل به أحد من أهل العلم المُتقدِّمين ، ولو كان حقّاً لَسبقُونا إليه .

---

(١) علَّقتُهُ من كلام سماحته على الباب الثالث من كتاب الإيمان من « صحيح البخاري » ، بتأريخ : ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ ، وكان القارئُ آنذاكَ فضيلة الشيخ عبد العزيز السدحان – وفقه الله – .

الوجه الثاني :

أنه يلزم منه تعارضُ دليلينِ **إجماعِـيَّين** ؛

فأما الأول :

فإجماعهم على عدم كُفر أهلِ الذنوب ؛

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٦/ ٣١٥) :

« **اتّفق أهل السنة والجماعة** – وهـم أهـل الفقـه والأثـر – **علـى أنّ أحـداً لا يُخرجـه ذنبُه – وإن عظُمَ – من الإسلام** » انتهى .

أقول :

وهذا الإجماعُ مُطلقٌ لا قيْدَ فيه ، فيعُمُّ المُذنبَ المُداوِمَ والمُصِـرَّ .

وأما الثاني :

فإجماعهم على كُفرِ مَن استحلَّ الذّنبَ ؛

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) :

« مَن فعل المحارم **مستحلاً لها** : **فهو كافر بالاتفاق** » انتهى .

الوجه الثالث :

أنه يلزمُ منه تكفيرُ أهل الذنوب ، وذلك ما أجمعَ أهـل السـنة علـى خلافـه ، فمـن قـارفَ الذنبَ دَهْرَهُ ، وداوَمَ عليه ، وأصرَّ – بِـفعْلِـهِ – على عدم تركِه : فهـذا كـافرٌ عنـد مـن قرَّر ذلك ؛ على اعتِـبار أنه استحلَّ ما حرَّم الله ، وليس بكافرٍ بإجماع أهل السنة .

الوجه الرابع :

أن حقيقةَ الاستحلال هي اعتِقادُ الحلِّ – كما تقدَّم (ص : ١٨) – ، ولا يُمكن أن يُصارَ إلى

معرفة الاعتِقادِ إلاَّ بإفصاحِ صاحبِ ذلكم الاعتِقاد عمّا في نفسه [١] ، ولذلك فإننا نجِدُ من العُصاةِ المُواقِعِينَ للذنوب اعتِرافاً بالذَّنب ، وتأثُّراً من النصيحة ، بل وربَّما يعزِم أحدهم على التوبة كثيراً ، وقطعاً : فإنه لا يُمكن اعتِبار – من هذا حالُه – مُستحِلاًّ ؛ إذ الاستحلال لا يُتَصوَّر مع الإقرار بالذنب .

المسألة الخامسة :

استدلّ بعضُ مَن قال أنَّ الاستحلالَ يُعرَف بالفعل ؛ بما صحَّ في شأن الرَّجل الذي تزوَّجَ امرأةَ أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **بقتْلِه** .

(الترمذي : ١٣٦٢ ، النسائي : ٣٣٣١ ، ابن ماجة : ٢٦٠٧) .

وفي بعض ألفاظ الحديث أنه : **أخذَ مالَهُ** .

(أبو داود : ٤٤٧٥ ، النسائي : ٣٣٣٢) .

وجاء أنَّهُ : **خَمَّسَ مالَهُ** .

(عزاه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » لـ : « النسائي وابن ماجة وابن أبي خيثمة وابن السكن والباردوي وغيرهم » ، وعزاه العلامة ابن القيم في « الهدي » لـ : « ابن أبي خيثمة في تاريخه » ، وليس في « المُجتبى » للنسائي ولا في « السنن » لابن ماجة – رحمهم الله – زيادة التخميس) .

قال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – بعدما ساق الحديث بزياداته (زاد المعاد ٥/ ١٥) :

« قال يحيى ابن معين : هذا حديثٌ **صحيحٌ** » انتهى .

---

(١) وهكذا الحالات الأربع الآتية : الجحودُ ، والتكذيبُ ، والتفضيلُ ، والمساواةُ ، فلا يُمكن الحكمُ على المرء بأنه جاحد ، أو مُكذِّب ، أو مُفضِّل ، أو مُساوٍ ؛ بالنظر لفعله ! أو إصراره العمليّ ! أو مداومته على المُواقَعَة ! لأنه لا طريق لمعرفة ما في القلب – مِن الاعتقاد – إلا بالتصريح بما في النفس . فليُتنبَّه لهذا .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – بعدما ساق الحديث بزياداته (الإصابة ١/ ٣١٤ ، تحت ترجمة : أبي قُرَّة إياس بن هلال المُزَنِيّ – رضي الله عنه –) :

« **إسناده حسن** » انتهى .

أقول :

وتخميسُ المالِ يدلُّ على أنه اعتبره **فَيْئاً** .

والفَيْءُ هو : « كلُّ مالٍ أُخِذَ **مِن الكُفَّارِ** بغيرِ قِتالٍ » (قاله الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره ٤/ ٣٩٦ ، تحت الآية السابعة من سورة الحشر) .

وهذا يدلُّ على أنه **قُتِلَ مُرتداً** (افاده الإمام الطحاوي – رحمه الله – في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٥٠) .

ثم أقول :

وهذا الاستدلال لا يستقيم ، لأن الحديثَ محمولٌ على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد علِمَ أنَّ الرجلَ يستحِلُّ ذلك في قرارة قلبه ، **وبرهان هذا من ثلاثة أوجه** :

الوجه الأول :

أن أهل الجاهلية كانوا يستحلُّونَ ذلك ويعتبرونه من الإرث ، فالرَّجُلُ الذي في الحديث قد فعل كما كان أهل الجاهليَّة يفعلون ؛ فأقْدَمَ عليه مُعتقِداً حِلَّهُ .

قال العلامة **أبو الحسن السِّنْديّ** – رحمه الله – (شرحه لسنن النسائي تحت الحديث رقم : ٣٣٣٢) :

« (نكح امرأة أبيه) : **على قواعد أهل الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يتزوَّجون بأزواج آبائهم ، يعُدُّون ذلك مِن باب الإرث** ، ولذلك ذكر الله تعالى النهيَ عن ذلك بخصوصه بقوله : ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء : ٢٢] مُبالغةً في الزَّجْرِ عن ذلك . **فالرَّجُلُ سلكَ مسلكهم في عَدِّ ذلك حلالاً ؛ فصارَ مُرتداً ، فقُتِلَ لذلك** . وهذا تأويلُ الحديث عند مَن لا يقول بظاهِرِهِ » انتهى .

الوجه الثاني :

أن الأئمة – رحمهم الله – قد نصُّوا على أنَّ الرَّجُلَ مُستحِلٌّ .

قال الإمام **أحمد** – رحمه الله – (مسائل ابنه عبد الله ٣/ ١٠٨٥/ ١٤٩٨) :

« نـرَى – والله أعلم – أن ذلكَ منه **على الاستحلال** » انتهى .

وقال الإمام **الطحاوي** – رحمه الله – (شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩) :

« **ذلـك المتـزوج فعـل مـا فعـل مِـن ذلـك علـى الاسـتحلال كمـا كـانوا يفعلـون في الجاهلية ؛ فصار بذلك مرتداً** ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد » انتهى .

وقال العلامة **الشوكاني** – رحمه الله – (نيل الأوطار ٧/ ١٣١) :

« **لا بُـدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالـمٌ بالتحريم ، وفعله مستحلاً** ؛ وذلك من موجبات الكفر » انتهى .

الوجه الثالث :

عدم تكفير أهل العلم لمن زنا بامرأة أبيه ، ولو أنـه زنا بها ألف مرَّة !

أقول :

ولو كان كُفرُ مَن تزوَّج امرأةَ أبيه لُمجرَّدِ استِباحتِه فرجَـها استِـباحةً عملِـيَّةً مِـن دون استحلال قلبِـيٍّ ؛ لكفَّروا مَن زنا بامرأةِ أبيه . **فاحفظ هذا أيضاً فإنـه مهمٌّ** .

الحالة الثانية : الجحود

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكمَ الله تبارك وتعالى .

حكمها :

اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌّ – :

اتّفاق أهل السنة والجماعة على كفرِ مَن جحد شيئاً مِن دين الله ؛

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٧٨) :

« وهكذا الحكمُ في حقِّ **مَن جحد شيئاً مما أوجبه الله** . . . **فإنه كافرٌ مرتدٌ** عن الإسلام – إن كان يدَّعي الإسلامَ – **بإجماع أهل العلم** » انتهى .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌّ في المسألة – :

اتّفاق أهل السنة على كفر مَن جحد الحكمَ بما أنزل الله .

قال الإمام **محمد بن إبراهيم** – رحمه الله – في هذه الحالة (تحكيم القوانين ص : ١٤) :

« وهذا ما **لا نزاع فيه بين أهل العلم** . . . **فإنه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن المِلَّة** » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة مسألتان »

المسألة الأولى :

أنه يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يجحدُ حكمَ الله تعالى .

المسألة الثانية :

أن الجحودَ أمرٌ قلبيٌّ لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ص : ١٨ وما بعدها) .

الحالة الثالثة : التكذيب

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله مُكذِّباً حكم الله تعالى .

حكمها :

اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك :

اتّفاق أهل السنة على كفر مَن كذَّبَ اللهَ ورسولَه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ١٥٢) :

« ثم يقال لهم : إذا قلتم : (هو التصديق بالقلب ، أو باللسان ، أو بهما) ، فهل هو التصديق المجمل ؟ أو لابُدَّ فيه من التفصيل ؟ فلو صدَّقَ أن محمداً رسولُ الله ، ولم يعرف صفات الحقّ ؛ هل يكون مؤمناً ؟ أم لا ؟ فإن جعَلُوه مؤمناً ؛ قيل : **فإذا بَلَغه ذلك فكذَّبَ به ؛ لم يكن مؤمناً باتّفاق المسلمين** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢/ ٧٩) :

« فكلُّ **مُكذِّبٍ** لما جاءت به الرسل : **فهو كافرٌ** » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة ثلاث مسائل »

المسألة الأولى :

أنه يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام مُكذِّباً لحكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

مِن الفروق بين الجحود والتكذيب : أنَّ الجاحدَ يعتقِدُ في قلبِه خلافَ ما جحد ؛ أما المُكذِّبَ فلا يعتقِدُ في قلبِه إلا ما أظهر مِن التكذيب .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] ، فنَفى الله عنهم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبت الجحود في حقِّهم ، مما دلَّ على تغايرهما .

وقال الله تعالى : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل : ١٤] فدلَّ على أنَّ الجاحدَ قد يعتقِد في قلبه خلافَ ما جحد .

قال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – (مدارج السالكين ١/ ٣٤٦) :

« فأما كفرُ التكذيب فهو : **اعتِقادُ كذِبِ الرُّسُل** » انتهى .

وقال **الراغب الأصفهاني** – رحمه الله – (مفرداته ص : ٩٥ ، مادة : جحد) :

« الجُحُوْدُ : **نفْيُ ما في القلبِ إثباتُه ، وإثباتُ ما في القلبِ نفيُه** » انتهى .

وأدقُّ منه قول **الفيروزآبادي** – رحمه الله – (قاموسه ١/ ٣٨٩ ، مادة : جحد) :

« جَحَدَهُ : . . . **أنكَرَهُ مع عِلْمِه** » انتهى .

المسألة الثالثة :

أن التكذيب أمرٌ قلبِيٌّ لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ص : ١٨ وما بعدها) .

الحالة الرابعة : التفضيل

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً أن حكم غير الله تعالى أفضلُ مِن حكم الله تعالى .

حكمها :

اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌّ – :

أن معتقِدَ هذا مُكذِّبٌ لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

اي : لا أحد أحسن من الله حكماً .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌّ بالمسألة – :

الإجماع ؛

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – (فتاواه ٤/٤١٦) :

« من حكم بغير ما أنزل الله **يرى ذلك أحسنَ من شرع الله فهو : كافر عند جميع المسلمين** » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة ثلاث مسائل »

المسألة الأولى :

أنه يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ أن حكم غير الله تعالى أفضلُ من حكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

أنَّ اعتِقادَ التفضيلِ أمرٌ قلبِيٌّ لا يُعرف إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ص : ١٨ وما بعدها) .

المسألة الثالثة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم يُفضِّلون أو يُقدِّمون طاعة الشيطان على طاعة الله عز وجل ، لكنَّهم لا يقولون بكُفرهم ، فهذا التعبيرُ – وإن كان موجوداً – إلا أنَّه لا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة الخامسة : المساواة

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً تساوي حكمِ غير الله تعالى مع حكمِ الله تعالى .

حكمها :

اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك :

أن معتقِدَ هذا مُكذِّبٌ لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

أي : لا أحد أحسن من الله حكماً .

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – مُعلِّقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام (فتاواه ١/ ١٣٢) :

« ويدخل في القسم الرابع : من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنُّها الناسُ أفضل من شريعة الإسلام ، **أو أنها مُساوية لها** ، أو أنه يجوز التحاكم إليها . . . » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة مسألتان »

المسألة الأولى :

أنه يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ تساويَ حكم غير الله تعالى مع حكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

أنَّ اعتِقادَ التساوي أمرٌ قلبيٌّ لا يُعرفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ص : ١٨ وما بعدها) .

الحالة السادسة : التبديل

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعمَ أن ما حكمَ به هوَ حكمُ الله تعالى .

حكمها :

اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك :

الإجماع ؛

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٣/ ٢٦٧) :

« والإنسان متى : حلّل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، **أو بدّل الشرع المجمع عليه : كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء** » انتهى .

« وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل »

المسألة الأولى :

الكفرُ في هذه الحالة له تعلُّقٌ بحالةِ الجحود ؛ فإنَّ نسبته حُكمَهُ لحكمِ الله تعالى تتضمَّن جحْدَهُ حكمَ الله تعالى الذي تَرَكَهُ .

المسألة الثانية :

يكون الحاكِمُ كافراً في هذه الحالة ولو بدَّل في مسألةٍ واحدةٍ ، أو مرَّة واحدة ، فلا عبرة بالعدد ؛ لأن الإجماع لم يُقيَّد بذلك ، ولا يصحُّ تقييدُ الدليل بلا دليل .

المسألة الثالثة :

يخطيءُ مَن يظنُّ أن التبديل لا يلزم فيه أن ينسب ما جاءَ به للدِّين ، **وبيان ذلك من أربعة أوجه :**

الوجه الأول :

قال العلاّمتان : **ابن العربي** (أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥) **والشنقيطي** (أضواء البيان ١/ ٤٠٧) – رحمهما الله – :

« إن حَكَمَ بما عنده **على أنّه مِن عندِ اللهِ فهو تبديلٌ** له يُوجِبُ الكفرَ » انتهى .

الوجه الثاني :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٣/ ٢٦٨) :

« . . . الثالث : **الشرعُ المبدَّل** ، وهو : **الكذبُ** على الله ورسوله ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البيِّن ؛ فمن قال : (**إن هذا : من شرع الله**) **فقد كفر بلا نزاع** » انتهى .

أقول :

فانظر – رعاك الله – :

كيف فسَّرَ المبدَّلَ بأنَّه المقرونُ بالزعم ، وسماه كذباً على الله ورسوله ، ونصَّ على قول الزاعم : (هذا من شرع الله) ثم حكى أنَّه كفرٌ بلا نزاع .

الوجه الثالث :

أنه لو كان التغييرُ المجرَّدُ هو التبديل **للزِم من هذا تعارض إجماعينِ** :

أولهما :

الإجماع على كُفر المُبدِّل بلا قيد ؛

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٣/ ٢٦٧) :

« والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، **أو بدَّل الشرع** المجمع عليه : **كان كافراً مرتدّاً باتِّفاق الفقهاء** » انتهى .

وثانيهما :

الإجماع على عدم كفر مَن جارَ في الحكم ؛

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٦/ ٣٥٨) :

« **وأجمع** العلماء على أن **الجورَ** في الحُكم **من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » انتهى .

أقول :

فوجب القطعُ بأن صورةَ التبديل ليست استبدالاً مُجرَّداً ، لإطلاقهم الإجماع على التكفير بالتبديل ، مع إجماعهم على عدم التكفير بالجَوْرِ الذي هو استبدالٌ مُجرَّدٌ مِن تلك النِّسبة . **فاحفظ هذا فإنه مهم .**

الوجه الرابع – وله تعلُّقٌ بما قبله – :

أنه لو لم يكن التبديل غيرَ الاستبدال ، للزِم من هذا تكفير أصحاب الذنوب ، كحالق لحيته ، ومسبِلِ إزاره خُيلاء ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم قد قام به وصف الاستبدال ؛ حيثُ أبدلَ حكم الله بحكم هواه .

قال العلامة **ابن حزم** – رحمه الله – (الفصل ٣/ ٢٧٨) :

« فإن الله عز وجل قال : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ **فلْيُلزَم المعتزلةُ أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم[1] يحكم بما أنزل الله** » انتهى .

المسألة الرابعة :

لم يُنازِع أحدٌ في تكفير المُبدِّل ، ولكن نازعَ بعض الفضلاء في ضبط صورة التبديل ، وهي على ما تقدَّم بيانه (ص : ٣٠) .

---

(١) كذا !

المسألة الخامسة :

اعترض بعضُ الفضلاء على تقرير صورة التبديل – على النحو الذي تقدَّم – بأنه : لا وجود للتبديل بهذه الصورة ، **وهذا الاعتراض مردودٌ لأمرين :**

الأمر الأول :

أما القول بأنه غير موجود الآن ، فقد يكون له حظٌّ من الصَّواب . وأما القول بأنه غير موجود مُطلقاً فلا يستقيم ؛ وذلك أنه قد وقع من اليهود في تحْمِيمِ الزاني (= تسويْد وجهه بالفحم) مع ترك إقامةِ الحدِّ ، فقد سألهم النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٣٦٣٥) :

« ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ »

قالوا : **نفضحهم ، ويُجلدون** .

وفي لفظٍ (البخاري : ٤٥٥٦) :

« لا تجدون في التوراة الرجم ؟ »

قالوا : **لا نجد فيها شيئاً** .

ولما قرأ قارؤهم مِن التوراة وضَع يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها (البخاري : ٤٥٥٦) .

أقول :

ففيه : أنهم جحدوا حُكمَ الله تعالى ، وأتوا بحكمٍ آخرَ مكانه ، وزعموا أن ما جاؤوا به هوَ حُكمُ الله تعالى .

الأمر الثاني :

ليست الغايةُ هي تنزِيل صورة التبديل على الحكام المُعاصرين ولو بتغيير صورة المسألة ،

بل المراد ضبط الصورة التي قَصَدها أهلُ العلمِ وحَكَوا الإجماعَ على التكفير بها ، ولو كانت قليلة الوقوع أو نادرة ، أو حتى معدومة – في هذا العصر – ، فلا اعتبار لإمكانية الوقوع من عدمها .

المسألة السادسة :

استشهد بعضُ مَن يُخالف في تقرير صورة التبديل بقول الإمام البخاري – رحمه الله – في « صحيحه » (قبل الحديث رقم : ٧٣٦٩) :

« فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورةٍ إذ كان عنده حُكْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة **وأرادوا تبديل الدين** » انتهى .

والحقُّ أن هذا الاستشهاد لا يستقيم ؛ لأنَّ البخاريَّ – رحمه الله – إنما أراد قوماً وقعوا في التبديل بالمعنى الذي قرّرتُه ؛ حيث زعموا أن ترك الزكاةِ من الدِّين ، واستدلُّوا على أن الزكاة لا تُؤدَّى إلاَّ للرسول صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وبرهان ذلك فيما :

قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – (فتح الباري ١٢/ ٢٨٨ ، قبل الحديث رقم : ٦٩٢٤) :

« قال القاضي عياض وغيره : كان أهل الردة ثلاثة أصناف . . . **وصنفٌ ثالث استمرُّوا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم** كما وقع في حديث الباب » انتهى .

أقول :

فاستقامَ الأمرُ ، وزالَ الإشكال ، وانتظَمَ قول الإمام البخاري – رحمه الله – مع ما قرّرتُه .

الحالة السابعة : الاستبدال

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله مُجرَّداً عمَّا تقدَّم .

بمعنى : أنه يُبْدِلَ حُكمَ الله تعالى بحكمِ غيره ، ولا يكون مُستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مُكذِّباً ، ومُفضِّلاً ، ولا مُساوياً ، ولا ينسبُ الحكمَ الذي جاء به لدين الله .

حكمها :

الكفر الأصغر .

دليل ذلك أمران :

الأمر الأول :

إجماعهم على عدم تكفير الجائر ؛

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٦/ ٣٥٨) :

« **وأجمع** العلماء على أن **الجورَ** في الحُكم **من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » انتهى .

وحقيقة مَن هذه حالُه ؛ كحقيقة الجائر الذي استبدل حكمَ الله بحكم غيره .

الأمر الثاني :

عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر ، بحيث نردُّ به الإجماع المُتقدِّم ، ونُخرج به هذا المُسلمَ من إسلامه الذي دخلَهُ بيقينٍ .

« وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل »

المسألة الأولى :

يوجدُ فرقٌ بين التبديل والاستبدال ، وقد تقدم (ص : ٢٩ ، ٣٠ وما بعدها) ، **ويُمكن إجمال الفرق في وجهين :**

الوجه الأول – وهو في صورة المسألة – :

أن المُبدِّل يزعم أن ما جاء به هو حُكمُ الله تعالى ، أما المُستبدِل فلا يزعمُ ذلك .

الوجه الثاني – وهو في حكم المسألة – :

أن المُبدِّل كافرٌ بإجماع أهل العلم ، أما المُستبدِل فلا دليل على تكفيره .

المسألة الثانية :

من كفَّر بالاستبدال ، فإنه يلزَمه التكفيرُ بمُجرَّدِ تركِ الحكمِ بما أنزل الله ، لأنه لا يُتصوَّر أن يكون المرءُ حاكماً ، وتاركاً لحُكمِ الله عز وجل ، ثم يجلسُ بين قومه مِن دون أن يحكمَ بشيءٍ ! فآلَ حكمُ الاستبدال إلى أنه كحكُم الترك بلا فرق .

أقول :

والتكفير بالترك المُجرَّد لم يقله أحدٌ من أهل السنة والجماعة ، بل يتعارض مع إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين في أثر عبد الله بن شقيق – رحمه الله – (الترمذي : ٢٦٢٢ ، الحاكم : ١/ ٧/ ١٢ ، المروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : ٩٤٨) :

« كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركُهُ كُفرٌ غير الصلاة » .

وهذا الأثر :

صحَّحه الحافظ **الحاكم** على شرط الشيخين ، ووافقه الحافظ **الذهبيُّ** ، كما صححه الإمام **الألباني** (صحيح الترغيب ٥٦٤) – رحم الله الجميع– .

فإن قيل :

أليسَ التكفيرُ بالترك هو ظاهرُ قول الله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

فالجواب :

صحيحٌ أنه ظاهرُ الآيـة ، ولكـنَّ أهـل السـنة والجماعـة أجمعـوا علـى عـدم الأخـذ بهـذا الظاهر ، بل نسبوا مَن أخذ الآيةَ على ظاهرها إلى الخوارج والمعتزلة .

برهان ذلك فيما :

قال الإمام **الآجرّي** – رحمه الله – (الشريعة ٤٤) :

« **ومما يتبَّع الحروريَّـةُ من المُتشابِـه** : قول الله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائـدة : ٤٤] ، ويقـرؤون معهـا : ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام : ١] ، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقِّ قالوا : قـد كفـر ! ومـن كفر فقد عَدَلَ بربِّـهِ ! فهؤلاء الأئمة مشركون ! فيَخرُجونَ فيفعلونَ ما رأيتَ ، **لأنـَّهم يتأوَّلون هذه الآية** » انتهى .

وقال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٦/ ٣١٢) :

« **وقد ضلَّتْ جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة** في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثارِ ومثلِها في تكفير المُذنبين ، واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ **ليست على ظاهرها** مثل قوله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] » انتهى .

وقال العلامة **القرطبيُّ** – رحمه الله – (المُفهِم ٥/ ١١٧) :

« ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] : **يحتجُّ بظاهـِرِهِ مَن يُـكفِّرُ بالذُّنوب ، وهم الخوارج** ، ولا حُجَّـة لهم فيه » انتهى .

وقال العلامة **أبو حيان الأندلسي** – رحمه الله – (البحر المحيط ٣/ ٤٩٣) :

« **واحتجَّت الخوارجُ بهذه الآية** على أنَّ كلَّ مَن عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : **هـي نصٌّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر** ، وكلُّ من أذنب فقد حكـم بغـير مـا أنزل الله ؛ فوجب أن يكون كافراً » انتهى .

وقال الشيخ **محمد رشيد رضا** – رحمه الله – (تفسير المنار ٦/ ٣٣٦) :

« أما ظاهر الآية **لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد**[١] » انتهى .

المسألة الثالثة :

من كفَّر بالاستبدال فإنه يلزَمه التكفيرُ بكلِّ صورة من صُور الحكم بغير ما أنزل الله ، وهذا ما أجمعَ أهل السنة والجماعة على خلافه ، **وبرهان ذلك من جهتين :**

الجهة الأولى :

أنهم اتَّفقوا على أنَّ مِن صُورِ الحكم بغير ما أنزل الله ما لا يكونُ كُفراً أكبر ؛

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٦/ ٣٥٨) :

« **وأجمع** العلماء على أن **الجورَ** في الحُكم **من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » انتهى .

الجهة الثانية :

أن كلَّ من حكم بغير ما أنزل الله لا بُدَّ أن يكون مستبدِلاً حكمَ الله بحكمِ غيره ، ولا يتخلَّفُ عنه وصف الاستبدال بحالٍ .

المسألة الرابعة :

من كفَّر بالاستبدال فإنه يلزمه تكفير مَن أجمع أهل السنة على عدم كفرهم ؛ وهم : أصحاب الذنوب ، لأن العاصي قد استبدلَ حكم الله (= الأمرَ والنهيَ) بحكم غيره (= هواه وشيطانه) .

قال العلامة **ابن حزم** – رحمه الله – (الفصل ٣/ ٢٧٨) :

« فإن الله عز وجل قال : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ،

---

(١) قوله : (لم يقل به أحد) ، محمول على أحد وجهين ، فإما أنه لم ير رأي الخوارج معتبراً في النقل ، أو أن الصغائر والكبائر تدخلان في عموم الآية ، والخوارج لا يكفرون إلا بالكبائر .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ **فليلزم المعتزلةُ أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم[1] يحكم بما أنزل الله** » انتهى .

المسألة الخامسة :

يرى بعض الفضلاء أن الحاكم المستبدلَ يكون كافراً الكفر الأكبر إذا استبدل كلَّ الشريعة ، وهذا مردودٌ ، وذلك أن الأدلة الشرعية لم تنطِق بوجود فرقٍ بين استبدال حكمٍ واحدٍ أو أكثر من حكم ، ولا يجوز أن يُناط الكفرُ بشيء لا دليل عليه .
صحيحٌ أنَّ مَن استبدل الشريعة كلَّها فقد يكون أكثرَ جُرْماً مِن الذي استبدل أقل مِن ذلك ، ولكنَّ محلَّ البحث هو : الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشدّ جُرْماً .

ولذلك فإنه يُقال :

إنْ كان مستبدِلُ الشريعةِ كلِّها كافراً ، فما حكم من استبدل ربعها ؟ نصفها ؟ ثلثيها ؟ . . وهكذا ، إلى أن نصير إلى السؤال الذي يكشف عدم وجود الدليل ، وهو :
ما حكم من استبدل الشريعة كلَّها إلا حُكماً واحداً ؟
فإن كفَّره فقد خالف ما قرَّره مِن أنَّ مناطَ (= سبب) التكفير هو : استبدال الكلّ ! وإن لم يُكفِّره فقد أتى بما لا يتوافق مع صريح العقل !

أقول :

فإذا تبيَّن أن الاستبدال الكُلّيَّ لا يُمكن ضبطُه ؛ فاعلم أنه لا يكاد يكون له وجودٌ ؛ وذلك أنَّ بلدان المسلمين – التي لا تحكمُ بالشريعة – لا تخلو مِن الحكم بدين الله تعالى ولو في جزء يسيرٍ قلَّ أو كثُرَ .

---

(١) كذا !

المسألة السادسة :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بعقيدة التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة ، **وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين :**

الأمر الأول :

أنه استدلالٌ بما لا دلالة فيه على المراد .

الأمر الثاني :

أنه استدلالٌ بمحلِّ النزاع .

وبيان ذلك أن يُقال :

إن عقيدة أهل السنة والجماعة تقتضي أن يكون عند المرء من الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن ، وهو تفسيرٌ لصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٥٢ ، مسلم : ٤٠٧٠) :

« ألا وإن في الجسد مُضغةً ، إذا صلحت صلح سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد سائر الجسد » .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ١٨٧) :

« **ثم القلب هو الأصل** ؛ فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة ، **ولا يمكن أن يتخلَّف عمَّا يريده القلب** ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب) . . . بخلاف القلب ؛ فإن الجسد تابع له **لا يخرج عن إرادته قط** ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد) ؛ **فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبيّاً ، لزم ضرورةً صلاحُ الجسد بالقول الظاهر ، والعمل بالإيمان**

المطلق ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، **والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ١٤/ ١٢٠) :

« وما كان كفراً **من الأعمال الظاهرة** – كالسجود للأوثان ، وسب الرسول ، ونحو ذلك – فإنما ذلك لكونه **مستلزماً لكفر الباطن** » انتهى .

وتطبيقاً لهذا الأصل فإنه يُقال :

لا شكَّ أن مَن استبدلَ الشريعةَ كلَّها فهذا يعني أنَّ لديه مِن الفساد في الباطن قَدْرٌ كبيرٌ يُساوي ذلك القدرَ الذي في الظاهر والذي دعاه لاستبدال شريعة الله كلِّها .

لكنَّ محلَّ البحث هو :

أن يُنظَر لهذا الفساد الذي في الظاهر (= الذي نتجَ عن فسادٍ مثله في الباطن) : هل بَلَغَ بصاحبه حدَّ الحُكمِ عليه بالكفر الأكبر ؟ أم لا ؟

إن الجواب على هذا السؤال يدعو للنظر في الأدلة الشرعية الأخرى ، ولا علاقةَ له من قريبٍ ولا من بعيدٍ بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن .

ثم إن المُخالف يقول :

ذلك القَدْر الذي في الظاهر ؛ حُكْمُهُ : الكفرُ الأكبر .

فيُقال له :

فما الدليل على أن ذلك القَدْرَ أوْصَلَ صاحِبَهُ للكفر الأكبر ؟

فإن استدلَّ بعقيدة التلازم ؛ فقد استدلَّ بمحلِّ النزاع .

فلَزِمَهُ أن يستدلّ بدليل آخر ؛ وهذا هو المراد .

ويزداد شرح عقيدة التلازم بهذا التطبيق :

فلو نظرنا إلى لِصٍّ قاطِعِ طريقٍ ، وجدنا أنه لم يُقدِم على تلكم المعصية إلا الخللِ في إيمانـه ، ويزداد ذلكم الخلل اتّساعاً بقدر ما زاد مِن مُـقارفـةٍ للذنب ، ولكنْ للُحكم على ذلكـم الخلل بالإخراج عن ملة الإسلام أو عدمه ؛ فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشـرعية الـتي حكمتْ على ذلك الذنب الـذي ظَـهَـرَ لنـا (= قطـع الطريـق) ، فنظرنـا ، فوجـدنا أن الأدلة تحكم له بنقصِ الإيمان ، فلَمْ نُـكفِّره .

ثم يزداد الأمرُ وضوحاً بهذا التطبيق الآخر :

لا يختلف أهل السنة في عدم تكفير الزاني ولو أنه زنا ألف مرة !

فأنتَ ترى أن ازدياده في الذنب قد حكمَ بزيـادة فسـاده في البـاطن ، ولكـنَّ إيصـالَ هـذا الفسادِ لحدِّ الكفرِ المُخرجِ مِن المِلَّـة ؛ لا تعلُّقَ له بعقيدة التلازم .

وأختم هذا المبحث بما :

قال الإمام **الألباني** – رحمه الله – تعليقاً على قول الله تعـالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، (سلسلة الهدى والنور ، شريط : ٢١٨ ، الدقيقة : ٢٩) :

« مَن آمن بشريعة الله تبارك وتعالى ، وأنها صـالحة لكـل زمـان ولكـل مكـان ، ولكنـه لا يحكم – فِعْلاً – بها ؛ إما كُلاً وإما بعضاً أو جُـزءاً ، **فله نصيبٌ من هذه الآية ، له نصيبٌ من هذه الآية ، لكنَّ هذا النصيبَ لا يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام** » انتهى .

الحالة الثامنة : التقنين

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم هوَ الذي أتى به من عنده .

بمعنى : أنه هو الذي اخترعَ ذلك الحكم (= القانون) ، ولا يكون مُستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مُـكذِّباً ، ومُـفضِّلاً ، ولا مُساوياً ، ولا ينسب الحكمَ الذي جاء به لدين الله .

حكمها :

الكفر الأصغر .

دليل ذلك :

عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تـُعلّق الكفرَ الأكبرَ على مَصْدَرِ الحكم ، كما أن الأدلة لم تـُفرّق بين الحاكم بحكمِ غيره ، والحاكم بحكم نفسه .

أقول :

ولو كان هذا التفريقُ حقّاً لما أغفـلتـهُ الشريعة ، ولَوَرد في الأدلة الشرعية ما يعضُده .

« وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل »

المسألة الأولى :

أن الحاكم المُخترِعَ للأحكام المخالفة للشريعة قد يكونُ أشدُّ جُرْماً مـن الحـاكم الـذي لم يفعـل ذلك ، ولكنَّ محلَّ البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشدِّ أو الأخفِّ جُرْماً .

المسألة الثانية :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن اختراعَـه لذلك القانون يُـعَـدُّ منازعـةً لله تعالى في شيء من خصائصه ، وهو : التشريع (= الأمر والنهي) .

أقول :

والحقُّ أن يُـفصَّلَ في حالِـه ، وذلك لأنَّ المُقـنـِّنَ لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يَـقـُـومَ بالعملِ ويدَّعي لنفسه حقّ التشريع بالتصـريح لا بمُجـرَّد الفعـل ؛ فهـذا كـافرٌ الكفرَ الأكبرَ بلا شكٍّ .

الحالة الثانية :

أن يَقُومَ بالعملِ ولا يدَّعي لنفسه ذلك ؛ فهذا لا يكفر ، **لأمرين :**

الأمر الأول :

أنه لا دليل على كفره .

الأمر الثاني :

أن مَن كفَّره لزِمه تكفير مَن اتَّفقَ أهلُ السنة على عدم تكفيره ، وهم أصحاب الذنوب ، **كالمصوِّرين** الذين قال الله عنهم في الحديث القدسيّ (البخاري : ٥٩٥٣ ، مسلم : ٥٥٠٩) :
« من أظلمُ ممَّن ذهبَ **يخلُقُ كخلْقِي** ؟ » .

وقال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٥٩٥٤ ، مسلم : ٥٤٩٤) :
« أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين **يُضاهُونَ** بخلق الله » .

ولا فرق بينهما ، فالمُصوِّرُ جعلَ نفسه خالقاً مع الله ، والمُشرِّع جعلَ نفسه مُشرِّعاً مع الله ، فمن كفَّرَ المُشرِّعَ مع الله تعالى فليُكفِّر الخالقَ كذلك ، سواء بسواء .

أقول :

واتِّفاق أهل السنة على عدم كفر المُصوِّر دليلٌ قاطعٌ على ما قرَّرتُه آنفاً . **فاحفظه فإنه مهم .**

المسألة الثالثة :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن المُقنِّنَ أصبحَ طاغوتاً يُتَحاكَم إليه من دون الله ، وهذا الاستدلال غير صحيح ، **وبيان خطإه من وجهين :**

الوجه الأول :

أنه مبنِيٌّ على مُقدِّمةٍ غير صحيحة ، وهي : القولُ بأنَّ الطاغوت لا يكون إلا كافراً ! وهذا خطأ ، **وبرهان خطإ هذه المُقدِّمة من ثلاث جهات :**

الجهة الأولى :

أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) ، وذلك أنه مُشتقٌّ من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحدّ .

قال العلامة **القرطبي** – رحمه الله – (تفسيره ٥/ ٧٥ ، تحت قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦]) :

« أي : اتركوا كلَّ معبودٍ دون الله ؛ كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، **وكل من دعا إلى الضلال** » انتهى .

وقال **الفيروز آبادي** – رحمه الله – (قاموسه ٤/ ٤٠٠ ، مادة : طغا) :

« **والطاغوت** : اللات ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، **وكل رأس ضلال** ، والأصنام ، وما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب » انتهى .

أقول :

فالطغيان – إذاً – قد يكون مُكفِّراً ، وقد لا يصل لحدِّ الكُفر .

الجهة الثانية في بيان خطإ تلك المُقدِّمة :

أن مِن أهل العلم مَن وصف أحداً بأنه طاغوت بمجرد أن يُتَجاوَز به الحدُّ ، بدون النظر للموصوف نفسه ، **وبرهان ذلك من طريقين :**

الطريق الأولى :

تعريفهم الطاغوت بأنه : « **كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع** » ، قاله العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – (أعلام الموقعين ١/ ٥٠) .

قال الإمام ابن **عثيمين** تعليقاً على كلام العلامة ابن القيم – رحمهما الله – (القول المفيد ١/ ٣٠) :

« ومُرادُهُ : **من كان راضياً** . أو يُقال : هو طاغوتٌ **باعتبار عابِدِه ، وتابِعِه ، ومُطِيْعِه** ؛ **لأنه تجاوز به حدَّه** حيث نزّله فوق منزلته التي جعلها الله له ، **فتكون عبادته لهذا المعبود ، واتباعه لمتبوعه ، وطاعته لمطاعه : طغياناً ؛ لمجاوزته الحدَّ بذلك** » انتهى .

أقول :

فلا يلزَم من الوصف بالطاغوتيَّة أن يكون الموصوفُ كافراً ؛ لاحتِمال أن يكون طاغوتاً باعتبار المُتَّخِذِ لا بالنظر له هو .

الطريق الثانية :

وصفهم الجمادات المعبودة من دون الله بأنها طواغيت ، ومن المعلوم بداهة أن الجمادات لا توصف بالإسلام الذي ضدُّهُ الكفرُ .

قال العلامة **ابن الجوزي** – رحمه الله – (نزهة الأعين النواظر ص : ٤١٠ ، باب : الطاغوت) :

« وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ من **حجر** ، أو **صورة** ، أو شيطان : **فهو جبتٌ وطاغوتٌ** . وكذلك حكى الزجاج عن **أهل اللغة** » انتهى .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٦/ ٥٦٥) :

« **وهو اسمُ جنسٍ** يدخل فيه : الشيطان ، **والوثن** ، والكهان ، **والدرهم** ، **والدينار** ، وغير **ذلك** » انتهى .

أقول :

فلو كان كلُّ طاغوتٍ كافراً لما ساغ وصف الجمادات به .

الجهة الثالثة في بيان خطإ تلك المُقدِّمة – وهي أقواها – :

أن مِن أهل العلم مَن أطلق وصف الطاغوت على بعض أهل الذنوب .

قال **الراغب الأصفهاني** – رحمه الله – (مفرداته ص : ١٠٨ ، مادة : طغى) :

« **الطاغوت** عبارة عن : **كل متعدٍّ** ، وكل معبود من دون الله . . . ولما تقدم : سُمّي الساحر ، والكاهن ، والمارد من الجن ، **والصارف عن طريق الخير : طاغوتاً** » انتهى .

وقال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – (الدرر السنية ١/ ١٣٧) :

« **والطواغيت كثيرة** ، والمتبين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان ، **وحاكم الجور** ، **وآكل الرشوة** ، ومن عُبِدَ فرضِيَ ، **والعامل بغير علم** » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (شرح ثلاثة الأصول ص : ١٥١) :

« وعلماءُ السوءِ الذين يدعون إلى الضلال ، والكفر ، أو **يدعون إلى البدع** ، أو إلى تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله : **طواغيتٌ** » انتهى .

أقول :

فلو كان كلُّ طاغوتٍ كافراً لما جاز لهم هذا الإطلاق ، أو لَلَزِم منه أن يكونوا مُكفِّرين بالذنوب .

وقد زِدْتُ – هذا – بسطاً في الطبعات المتأخِّرة من كتابي « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

الوجه الثاني في الرَّدّ :

أنه يلزم منه تكفير مَن اتَّفقَ أهلُ السنة على عدم تكفيره ، وهو : مَن قنَّن الذَّنبَ ، وأهلُ السنة لا يقولون بهذا ، إذ لا فرقَ – في التقنين – بين مَن قنَّنَ الذنب وبين مَن قنَّن للحكم بغير ما أنزل الله .

مثاله :

لو أن عُصْبَةً نذرتْ نفسها لقطْع الطريق على المسلمين ، وجعلتْ عليها أميراً ، فكان هذا الأميرُ هو الذي يدعوهم للاعتداء وقطع السبيل وإخافة المسلمين فيمتثِلون ، وهو الذي يأمرهم فيأتمِرون ، وينهاهم فينْتهُون ؛ فهذا الرجل قد أصبحَ مُقنّناً للذنب ، مع أنه ليس بكافر .

أقول :

ولو كان الأصلُ الذي بُنِيَ عليه التكفيرُ بالتقنين صحيحاً لوجب تكفير مثل هذا ، مع أنه من أصحاب الذنوب الذين اتّفق أهل السنة على عدم تكفيرهم .

المسألة الرابعة :

مع أن هذه الحالة من أشدِّ الحالات نِزاعاً بين طلاّب العلم ، إلا أن أئمة العصر الثلاثة : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – قد اتّفقوا على عدم التكفير بها .

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ١٢٤) :

« **فإذا سنَّ قانوناً** يتضمَّنُ أنه لا حدَّ على الزاني ، أو لا حدَّ على السارق ، أو لا حدَّ على شارب الخمر : فهذا قانونٌ باطل ، **وإذا استحلَّه الوالي كفر** » انتهى .

وانظر كلام الإمام **الألباني** – رحمه الله – بعدم تكفير مَن شرَّع القانون إلا إن استحلَّه ، في « سلسلة الهدى والنور » ، شريط : ٨٤٩ ، الدقيقة : ٧٢ .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (فتنة التكفير ص : ٢٥ ، حاشية : ١) :

« وعليه ؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية – على ما ذُكِرَ – : نحكُم بأن الحكم بغير ما أنزل الله **ليس بكفرٍ مخرجٍ عن المِلَّة** ، لكنّه كفرٌ عمليٌّ ؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح . **ولا يُفرَّقُ في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعيّاً مِن قِبَلِ غيره**

ويُـحكِّمه في دولته ، وبين مَن يُنشِـيءُ قانوناً ، ويضع هذا القانون الوضعيَّ ؛ إذ المهم هو : هل هذا القانون يُخالف القانون السماويَّ ؟ أم لا ؟[1] » انتهى .

الحالة التاسعة : التشريع العامّ

صورتها :

أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعلَ هذا الحكمَ عامّاً على كلٍّ من تحته .

بمعنى :

أنه يستبدل حكمَ الله بحكمِ غيره ، ويُـلزِم كُلَّ مَن تحت سُلطانه بهـذا الحكـم ، ولا يكـون مُستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مُـكذِّباً ، ومُـفضِّلاً ، ولا مُـساوياً ، ولا ينسب الحكـمَ الـذي جاء به لدين الله .

حكمها :

الكفر الأصغر .

دليل ذلك :

عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تُـعلِّق الكفرَ الأكبرَ على تعميـمِ الحُكـمِ ولا على الإلزامِ به ، كما أن الأدلة لم تُـفرِّق بين الحاكم الذي يُعمِّم أو الذي يُخصِّـص ، ولا بين الحاكم الذي يُلزِم مَن تحته أو الذي لا يُلزِم .

أقول :

ولو كان هذا التفريقُ حقّاً لما أغفَـلتـهُ الشريعة ، ولَـوَرد في الأدلة الشرعية ما يعضُده .

---

(١) مُرادُهُ – رحمه الله – : أن العبرة بمخالفة أو موافقة القانون للحكم الشرعي ، وأنـه لا يُنظـر لمصـدر ذلكم القانون ؛ هل هو مِن وضْع ذلك الحاكم ؟ أم أنه أخذه عن غيره ؟

« وتتعلق بهذه الحالة ستُّ مسائل »

المسألة الأولى :

صحيحٌ أنَّ مَن حكم حُكماً عامّاً أو ألزم مَن تحته قد يُعدُّ أكثرُ جُرْماً من الذي لم يحكم الحُكْمَ العامَّ أو لم يُلزِم به ، ولكنَّ محلَّ البحث هو : الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشدّ جُرْماً .

المسألة الثانية :

يستدلُّ بعض الفضلاء على التكفير بهذه الحالة باللازِم ؛ فيرى أنه لم يستبدل حكمَ الله تعالى بحكمه ، ثم يجعل ما جاءَ به حُكْماً عامّاً يَرْجِعُ إليه كلُّ من تحته : إلا وهو يعتقِدُ أنه أنفعُ وأصْلحُ من حكم الله تعالى .

وهذا الاستدلال – مع جلالة قدر قائله – إلا أنه مدفوعٌ من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

ما قرَّره أهل العلم مِن أن لازِمَ المذهب لا يكون مذهباً إلا إذا عرفه والتَزَمَه . وأن المرء قد يعتقِدُ خلافَ ما يَلْزَمُ من قوله ، ولو كان التلازُم قويّاً بحيثُ يُنسبُ القائلُ للتناقُض لو لم يلتزِم ذلك اللازِم .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٦/ ٤٦١) :

« ولازم المذهب **لا يجب أن يكون مذهباً** ، بل **أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها** ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢٩/ ٤٢) :

« فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛

فليس قوله ، وإن كان متناقضاً . . . فأما إذا نفى هُوَ اللزومَ لم يَجُزْ أن يضاف إليه اللازم بحالٍ » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢٠/ ٢١٧) :

« وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟

فالصواب : أن [لازم][1] مذهب الإنسان ليس بمذهبٍ له **إذا لم يلتزمه** ، فإنه **إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافتُه إليه كذباً عليه** » انتهى .

الوجه الثاني :

أن هذا اللازِم قد يتخلّفُ ؛ إذ قد يوجد من يفعل ذلك وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حُكمه .

وتقدَّم تمثيل شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – بالأقوال الموهمة للتعطيل وأنه لا يلزم منها أن يكون قائلوها مِن أهلِ التعطيل ؛ بقوله (فتاواه ١٦/ ٤٦١) :

« فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » انتهى .

أقول :

وتخلُّفُ اللازِم برهانٌ على عدم انضباطه ، فلا يصحُّ التمسُّك به ؛ لا سيّما في مسائل التكفير التي لا يُعتبرُ فيها إلا اليقين .

الوجه الثالث :

أن أهل السنة لا يُكفِّرون إلا بأمرٍ لا احتمال فيه ، وذلك أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والتكفير أولى أن يُدرأ .

---

(١) زيادة يتّضح بها المعنى .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٢/ ٤٦٦) :

« **من ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ** » انتهى .

وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – (الدرر السنية ١/ ١٠٢) :

« ولا نكفر إلا [بـ] [1] ما **أجمع** عليه العلماءُ كلُّهم » انتهى .

الوجه الرابع :

أنه يلزم منه تكفيرُ مَن اتَّفق أهل السنة على عدم تكفيره ، وهو : المُشرِّع للذنب – الذي دونَ الشرك – ، فلو أنَّ أباً شرع الذنب في أهله ، وألزمهم به ، وخالفَ مَن يُنكر عليه ، ولم يستمع لمن يناصحه ؛ فلا يَكفر عند أهل السنة ، بينما يكفر عند مَن التَزَمَ القولَ بهذه المقالة .

المسألة الثالثة :

استدلَّ بعضهم على التكفير بهذه الحالة بحديث تحميم اليهود (راجع ص : ٣٨) ، فأنزل الله تعالى فيهم (كما في صحيح مسلم : ٤٤١٥) : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة : ٤١] ، وقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] ، فيرى أنه لم يُحكَم بكفرهم إلا لكونهم جعلوا التحميمَ شرعاً عامّاً .

وهذا الاستدلال مردودٌ ؛ لأنَّ اليهود الذين يُراد الاستدلال على كفرهم بالتشريع العام : قد كفروا بغير هذا التشريع . **وبيان ذلك من وجهين :**

الوجه الأول :

أنـهم قد **أنكروا** حكمَ الله في الزاني المحصن ، وهو ما صرَّحت به روايات الحديث :

---

(١) زيادة يتَّضح بها المعنى .

فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٤٥٥٦) :
« **لا تجدون في التوراة الرجم ؟** » .
قالوا : « **لا نجد فيها شيئاً !** » .

ولما قرأ قارؤهم من التوراة ؛ وضع يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها ! (البخاري : ٤٥٥٦) .

أقول :

وهذا الإنكار ؛ هو الجحودُ الذي تقدَّم (ص : ٢٤ ، ٢٥) تقريرُ الاتِّفاقِ على أنه كفرٌ أكبر .

الوجه الثاني :

أنَّهم قد **بدَّلوا** حكمَ الله في الزاني المحصِن :

فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٣٦٣٥) :
« **ما تجدون في التوراة** في شأن الرجم ؟ » .
قالوا : « **نفضحهم ويُجلدون** » .

أقول :

فهم قد غيَّروا حكمَ الله ، ثم نسبوا ما جاؤوا به مِن عند أنفسهم إلى دين الله عز وجل ، وهذا هو التبديل الذي تقدَّم (ص : ٢٩ ، ٣٠) تقريرُ الاتِّفاقِ على أنه كفرٌ أكبر .

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – (التمهيد ١٤/٩) :

« وفي هذا الحديث أيضاً : دليلٌ على أنَّهم كانوا **يكذِبون على توراتِهم ، ويُضيفون كذِبَهم ذلكَ إلى ربِّهم وكِتابِهم** » انتهى .

وبناءاً على هذين الوجهين :

فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذه القصة على التكفير بحالة التشريع العامّ ؛ لأنَّ اليهودَ قد كفروا بحالتين قد اتَّفقَ أهل العلم على كفر مَن تلبَّس بإحداهما . فإثباتُ أنَّ كفرهم إنَّما جاء من التشريع العامّ يحتاج لدليلٍ آخر .

أقول :

وتعليق التكفير بأمرٍ ظاهرٍ اتَّفقَ أهل العلم على التكفير به (= الجحود ، أو التبديل ، أو بهما) ؛ أولى من تعليقه بمحلِّ النِّزاع (= التشريع العامّ) .

المسألة الرابعة :

أن الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – كانت له فتوى بتكفير هذا النوع من الُحكَّام ، إلا أنه رجع عنها .

وبيان ذلك على النحو الآتي :

الفتوى المُتقدِّمة :

قال – رحمه الله – (فتاواه ٢/ ١٤٣) :

« . . . ومِن هؤلاء : مَن يضعون للناس تشريعاتٍ تُخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسيرُ الناسُ عليه ، **فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المُخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلحُ وأنفعُ للخلق** ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجِبِلَّة الفِطرية أن الإنسانَ لا يعدِل عن منهاج إلى منهاج يُخالفه ؛ إلا وهو يعتقد فَضْلَ ما عدل إليه ونَقْصَ ما عدل عنه » انتهى .

و قال – رحمه الله – (فتاواه ٢/ ١٤٣) :

« لأن هذا المُشرِّع تشريعاً يُخالف الإسلامَ ؛ **إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد** » انتهى .

أقول :

ففي هذه الفتوى ثلاثة أمور لا بُدَّ من التنبُّه لها :

الأمر الأول :

أنه استدلَّ على كُفر المُشرِّع باللازِم ، وتقدَّم (ص : ٥٠ وما بعدها) أنَّ في هذا الاستدلال نظر ، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيما يتعلَّق باللوازم (ص : ٥٠) ، وسيأتي – قريباً – (ص : ٥٥) تراجُع الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – عن هذا .

الأمر الثاني :

أن الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – أرجعَ التكفير في هذه الحالة للاعتِقاد ، وهو يتَّفقُ مع ما قرَّرته في حكم هذه الحالة (ص : ٤٩) ، إلا أنَّ الإمامَ – رحمه الله – قد علَّقَ الكفر في هذه الحالة باللازِم الذي لا يلزَم . وسيأتي تراجعه قريباً .

أقول :

فليتأمَّل هذا الذين يتمسَّكون بكلامه – رحمه الله – في هذه المسألة ومع ذلك يرون أن الإرجاع للاعتِقاد في هذه الصورة إرجاء .

الأمر الثالث :

أن الإمام – رحمه الله – لم يلتزِمْ قولَه هذا ، ولم يستعمل التكفير باللاَّزِم في غير هذه المسألة ، ولو كان التكفير باللاَّزِم حقّاً لقال به الإمامُ – رحمه الله – وغيرُه في غير هذه المسألة .

الفتوى المتأخِّرة :

وقد صدرتْ بتأريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٢٠ هـ [١] :

« وإذا كان يعلمُ الشَّرْعَ ولكنه حكم بهذا ، **أو شَرَعَ هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناسُ عليه ؛ يَعتقِدُ أنه ظالـمٌ في ذلك ، وأن الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع**

---

(١) وانظر الفتوى بتمامها في آخر الكتاب (ص : ١٠٩) .

أن نُـكفِّر هذا ، وإنما نُـكفِّر : مَن يرى أنَّ حُـكمَ غير الله أولى أن يكـون النـاسُ عليـه ، أو مثل حكم الله عز وجل » انتهى .

المسألة الخامسة :

يرى البعض أن حالة التشريع العام لم تحدث إلا في الأزمان المتأخِّرة ، ويَـبْـنِـي علـى هـذا أنـّه : لا يصحُّ التمسُّـك في عدم التكفير بأنـّه لا يوجد دليلٌ مُـكفِّرٌ ، وأنَّ المُـتقدِّمين مِـن أهل العلم لم يقولوا بالتكفير في هذه الحالة ، **وهذا خطأ لأمرين :**

الأمر الأول :

يلزم منه : ألاَّ يستدِلَّ هوَ ولا غيرُه على هذه الحالة بشيءٍ ، وهذا ما لا يقول به ؛ فقد استدلَّ بقصة التحميم ، وتقدَّم (ص : ٥٢) الجواب عن هذا الاسـتدلال ، وأنَّ منـاط (= علَّـة) التكفير في هذه القصة ليست التشريعَ العامَّ .

الأمر الثاني :

على أنَّ حالة التشريع العام قد وقعتْ قبل قرون ، ولم يُفتِ أحد من أهل العلـم بـالتكفير بها ، ومن أمثلة ذلك : وَضْعُ الضرائب الذي ابتُلِـيتْ بـه كـثيرٌ مـن بـلاد المسـلمين منـذ عصور ، ومن المعلوم – بداهةً – أن واضِـعها يُلزِمُ بها ، بل ويُعاقِـبُ على تركهـا ، مـع أنها مُحرَّمةٌ ، بل مِن صور الحكم بغير ما أنزل الله .

أقول :

ولو كان هذا الفعلُ مُـكفِّراً ؛ لقال به أهلُ العلم ، ولقرَّروا أن التشـريعَ العـامَّ كفـرٌ ، ولـما سكتوا عن بيانه مع معاصرتهم له .

المسألة السادسة :

مع أن هذه الحالة من أشدّ الحالات نِـزاعاً بين طلاَّب العلم ، إلا أن أئمة العصر الثلاثـة : ابـن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – قد اتـّفقوا على عدم التكفير بها ، (ص : ٥٨) .

المبحث الثالث
فصولٌ مُتمِّمةٌ « وهي ثمانية فصول »

الفصل الأول
« خلاصة الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله »

أولاً : أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر **كفراً أكبر** إلا إذا **صرَّح** بالاستحلال ، أو الجحود ، أو التكذيب ، أو التفضيل ، أو المساواة ، أو نسبَ ما جاء به لدين الله (= التبديل) ، أو قنَّنَ للحكم بغير ما أنزل الله واعتقدَ لنفسه الأحقيَّة في ذلك ، أو شرَّع للحكم بغير ما أنزل الله واعتقد لنفسه الأحقيَّة ؛ وجميع هذه الحالات مِن الكفر الاعتقاديّ لا العمليّ ، وهو كفرٌ أكبر باتِّفاقِ أهل العلم .

ثانياً : أنَّ **ما عدا ذلك** فهو مِن **الكفر الأصغر** (= الذي **لا يُخرج من المِلَّة**) ، وأنَّ مَن قال بغير هذا ؛ فإنه لم يأتِ على ما قالَ بدليل صحيح صريح .

الفصل الثاني
« لم يقع الخلاف فيما قرَّرتُه في الحالات التسع ؛ إلا في أربعة مواضع »

الموضع الأول :

ضبط صورة التبديل ، والصواب فيها ما قرَّرتُه مِن أنَّه لا يكون مُبدِّلاً إلا إذا صرَّح بِنِسبة ما جاء به للدِّين (ص : ٢٩ وما بعدها) .

الموضع الثاني :

الحكم على بعض أفراد الحالة السابعة (الاستبدال) ؛ فقد خالف البعض فيمن استبدل الشريعة كلَّها واعتبره كافراً الكفر الأكبر ، والصواب فيه ما قرَّرتُه مِن أنه لا دليل على تكفيره (ص : ٣٥) .

الموضع الثالث :

الحكم على الحالة الثامنة (التقنين) ؛ فقد خالف البعضُ فيها واعتبرها من الحالات المُكفِّرة الكفرَ الأكبر ، والصواب فيها ما قرَّرتُه مِن أنه لا دليل على التكفير بها (ص : ٤٢) .

الموضع الرابع :

الحكم على الحالة التاسعة (التشريع العام) ؛ فقد خالف البعضُ فيها واعتبرها من الحالات المُكفِّرة الكفرَ الأكبر ، والصواب فيها ما قرَّرتُه من أنه لا دليل على التكفير بها (ص : ٤٩) .

الفصل الثالث

« اتِّفاق أئمة العصر الثلاثة – رحمهم الله – على ما قرَّرتُه »

لم تختلف فتاوى أئمة العصر الثلاثة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد ناصر الدين الألباني ، محمد بن صالح بن عثيمين – رحمهم الله – عمّا قرَّرتُه في هذا الكتاب .

فأما الإمام الألباني – رحمه الله – فقد نُشرتْ فتواه المعروفة والتي قرَّر فيها أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كُفراً إلا بالاستحلال ، وأنه مُكفِّرٌ اعتقاديٌّ لا عمليّ . وانظر فتواه في مجلة « السلفية » ، عدد : ٦ ، ص : ٣٤ – ٤٢ .

وقد علَّقَ الإمام **ابن باز** على فتوى الإمام الألباني – رحمهما الله – وأقرَّها كاملةً ، وكان مما قال (فتاواه ٩/ ١٢٤) :

« **فألفيتُها كلمةً قيِّمةً** ، قد أصاب فيها الحقَّ ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكفِّر مَن حكم بغير ما أنزل الله بمُجرَّد الفعل **من دون أن يعلم أنه استحلَّ ذلك بقلبه** » انتهى .

كما قُرئتْ فتوى الإمام الألباني ، وتعليق الإمام ابن باز على الإمام **ابن عثيمين** – رحمهم الله – فعلَّق عليها ، **وأقرَّها كاملةً إلا في حالةِ التشريع العامّ** . وانظر تعليقاته في كتاب : « فتنة التكفير » .

ثم إنه – رحمه الله – **قد تراجع عن مُخالفته في هذه الحالة** ، وتقدَّم نقلُ الشاهد من كلامه (ص : ٥٥) [(١)] .

أقول :

فازْدانَ هذا الكتاب ، وشَرُفَ ، وقَوِيَ ؛ بموافقةِ ما مات عليه أئمة هذا العصر – رحمهم الله – في هذه المسألة . فاللهم لك الحمد في الأولى والآخرة .

الفصل الرابع

« موافقة ما قرَّرته لقول اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز – رحمه الله – »

قد صدرتْ فتويان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، بمثل ما قرَّرته في الكتاب .

الفتوى الأولى (فتاوى اللجنة ٢/١٤١) :

السؤال :

متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

---

(١) وانظر الفتوى بتمامها في آخر الكتاب (ص : ١٠٩) .

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

أما قولك : (متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟) : فنرى أن تُبيِّن لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها .

أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] : فهو **كفر أكبر** ؛ قال القرطبي في تفسيره : (قال ابن عباس – رضي الله عنه – ومجاهد – رحمه الله – : ومن لم يحكم بما أنزل الله **رداً** للقرآن **وجحداً** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر) انتهى .

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو **يعتقد أنه عاصٍ لله** لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك : فهذا **لا يكون كفره أكبر** ؛ بل يكون عاصياً ، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى الثانية (فتاوى اللجنة ١/ ٧٨٠) :

السؤال :

من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم ؟ أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟

الجواب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

قال الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . لكن **إن استحل ذلك واعتقده جائزاً : فهو كفر أكبر** وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، أما **إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك : فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر** وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة ؛ كما **أوضح ذلك أهلُ العلم** في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفصل الخامس

« موافقة ما قررته لرأي العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، وإقرار العلامة سليمان بن سحمان لذلك ، بل وحكايتهما أن عمل أهل العلم عليه ، ونقله عن عامة السلف – رحم الله الجميع – »

قال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – (عيون الرسائل ٢/ ٦٠٥) :

« وما ذكرته عن الأعراب مِن الفرق بين مَن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله ، ومَن لم يستحلّ ؛ فهو الذي عليه العمل ، وإليه المرجع عند أهل العلم » انتهى .

قال العلامة **سليمان بن سحمان** – رحمه الله – (عيون الرسائل ٢/ ٦٠٣) :

« يعني :

أن من استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله ، ورأى أن حكمَ الطاغوت أحسن من حكم الله . . . فمن اعتقد هذا **فهو كافر** ، **وأما مَن لم يستحلّ هذا** ، ويرى أن حكم الطاغوت باطل ، وأن حكم الله ورسوله هو الحقّ **فهذا لا يكفر ولا يخرج من الإسلام** » انتهى .

وزيادةً على ما تقدَّم ؛

فقد وصف شيخُ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – هذا بأنه قولُ :

« **ابن عباس ، وأصحابه** » (فتاواه ٧/ ٣٥٠) ،

و « **أحمد بن حنبل** »[1] (فتاواه ٧/ ٣١٢) ،

و « **غيره من أئمة السنة** » (فتاواه ٧/ ٣١٢) ،

و « **غير واحدٍ من السلف** » (فتاواه ٧/ ٥٢٢) ،

بل « **عامـَّة السلف** » (فتاواه ٧/ ٣٥٠) ،

كما عدَّهُ العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – بأنه قولُ :

« **ابن عباس ، وعامة الصحابة** » (مدارج السالكين ١/ ٣٤٥) .

كما اعتبره الإمام **ابن باز** – رحمه الله – قولاً لـ :

« **ابن عباس** » ، و « **مجاهد** » ، و « **جماعة من السلف** » (فتاواه ٦/ ٢٥٠) .

وانظر (ص : ٦٧ وما بعدها) .

---

(١) سُئِلَ الإمام **أحمد** – رحمه الله – عن الكفر في الآية فقال (فتاوى ابن تيمية ٧/ ٢٥٤) : « **كفرٌ لا ينقـُل عن المِـلَّة** » انتهى .

الفصل السادس

« موافقة ما قرَّرته لقول أصحاب ابن عباس – رحمهم الله ورضي عنه – مع عدم وجود المـُخالف لهم من عصرهم »

ثبتَ عن اثنين من أصحابه [1] – وهما : طاووس ، وعطاء – رحمهما الله – تفسير الكفر في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] بأنه : الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن المِـلَّة .

أوَّلاً : ما جاء عن طاووس – رحمه الله – :

قال :

« ليس بكفرٍ ينقـُل عن المِـلَّة » .

أخرجه الطبريّ في « تفسيره » : (٨/ ٤٦٥) والمروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : (٥٧٤) **بسند حسن .**

ثانياً : ما جاء عن عطاء – رحمه الله – :

قال :

« كفرٌ دون كفر ، وظلمٌ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق » .

أخرجه الطبريّ في « تفسيره » : (٨/ ٤٦٤ – ٤٦٥) والمروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : (٥٧٥) **بسند صحيح .**

---

(١) قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٣/ ٣٤٧) : « **وأما التفسير : فأن أعلمَ الناس به أهلُ مكة ؛ لأنهم أصحاب ابن عباس** ؛ كمجاهد ، **وعطاء بن أبي رباح** ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم من أصحاب ابن عباس ؛ **كطاووس** ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وأمثالهم » انتهى .

الفصل السابع

« موافقة ما قررته لقول ابن عباس – رضي الله عنهما – »

صحَّ عنه – رضي الله عنهما – أنه فسَّر الكفر الوارد في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] بأنه الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن المِـلَّة (١) .

فأخرج عبد الرزاق في « تفسيره » : (١/ ١٨٦/ ٧١٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه قال :

« **هي به كفرٌ** » .

---

(١) قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٣/ ٣٦٤) : « إذا لم نجد التفسيرَ في القرآن ولا في السنة ؛ رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ؛ فإنهم أدرى بذلك : لِمَا شاهدوه من القرآن ، والأحوال التي اختصوا بها ، ولِمَا لهم من الفهم التامّ ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ؛ لا سيما علماؤهم ، وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، مثل : عبد الله بن مسعود . . . **ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس** ابنُ عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » ، وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار أنبأنا وكيع أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : « **نِعم ترجمان القرآن ابنُ عباس** » ، ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال : « **نِعم الترجمان للقرآن ابنُ عباس** » ، ثم رواه عن بندار عن جعفر ابن عون عن الأعمش به كذلك ، **فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة** ، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح وعُمِّرَ بعدَه ابنُ عباس ستاً وثلاثين ؛ **فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟** ، وقال الأعمش عن أبي وائل : استخلفَ عليٌّ عبدَ الله بن عباس على الموسم ، فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة – وفي رواية : سورة النور – ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا » انتهى .

قال **ابن طاووس** – رحمهما الله – :

« **وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله** » .

أقول :

وهذا **إسنادٌ صحيحٌ** لا مَـطْـعَـنَ فيه .

« وتتعلق بهذا الفصل ثلاث مسائل »

المسألة الأولى :

زعَــمَ البعضُ أنَّ ابنَ عباس – رضي الله عنهما – أرادَ بقوله : « **هي بـه كفـرٌ** » ؛ الكفـرَ الأكبرَ ، وهذا خطأ ؛ **لأربعة أمور :**

الأمر الأول :

أنه جاءَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلُ هذا ، وقـد أجمع أهـل السـنة علـى أنـه كفـرٌ أصغر ؛ وذلك في قوله (مسلم : ٢٢٤) :

« اثنتان في الناس **هما بهم كفرٌ** ؛ الطَّعنُ في النَّسَـبِ ، والنِّـياحةُ على الميِّـتِ » .

أقول :

فإجماع أهل السنَّة على أن الكفر في الحديث هو الكفرُ الأصغر ؛ دليلٌ علـى أن الكفـر في أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – كذلك ، **فاحفظه فإنّـه مهمٌّ** .

الأمر الثاني :

ثبوت تفسير الكفر في الآية بالكفر الأصغر عن اثنين من أصـحاب ابـن عبـاس – رضـي الله عنهما – (= طاووس ، وعطاء – رحمهما الله –) ، وقد تقدَّم قريباً (ص : ٦٣) .

أقول :

ومذهب الصحابيِّ يُـعرَفُ من مذهب أصحابه .

الأمر الثالث :

تفسيرُ ابنِ طاووس – رحمهما الله – الكفرَ بأنه الأصغر .

أقول :

والراوي أعلمُ بمرويِّــهِ مِن غيره .

الأمر الرابع :

أنه لم يحكِ أحدٌ مِن أهل العلم عن ابن عباس – رضي الله عنه – القـول بـالكفر الأكـبر ، بل تعاقب أهل العلم على حكاية إرادته الكفرَ الأصغرَ .

أقول :

فمخالفتهم شذوذٌ عن الجادَّة ، وتحريفٌ للمراد ، وإتيانٌ بفهمٍ لا يعرفه أهلُ العلم .

المسألة الثانية :

زعَــمَ البعضُ أنَّ قول ابن طاووس – رحمهما الله – : « **وليس كمن كفر بالله وملائكتـه وكتبه ورسله** » ؛ يحتملُ الكفرَ الأكبرَ ، ولكنَّـه كفرٌ أكبرٌ دون الكفر بالله وملائكتـه وكتبـه ورسله ! وهذا خطأ قطعاً ، وتكلُّفٌ ظاهر ؛ **وذلك لثلاثة أمور :**

الأمر الأول :

أن الكفـرَ درجـات ، وهـذا أمـرٌ معلـومٌ بداهـةً ، ومِـن اللّـَغْــوِ أن يُـحْمَــلَ قـولُ ابـنِ طاووس – رحمهما الله – على تقرير أمرٍ بدهيٍّ ليس محلَّ خِـلافٍ .

الأمر الثاني :

أن الكفر بالله وملائكتـه وكتبـه ورسـله هـو أشـدُّ درجـات الكفـر ؛ ولا يكـادُ يكـونُ في الوجودِ كفرٌ أكبرُ إلا وهو دونـه ، فلو لم يكنْ مُراده الكفر الأصـغر ، لكـان كلامـه عبثـاً ؛ لأنَّـه لا يُقرِّر أمراً ذا أهميَّـةٍ !

الأمر الثالث :

ثبوت تفسير الكفر في الآية بالكفر الأصغر عن أبيه (= طاووس) – رحمهما الله – ، وقد تقدَّم قريباً (ص : ٦٣) – ، فلا يبعُد أن يكون تلقَّاه عن أبيه ، ثم قال به .

المسألة الثالثة :

رويَ أثرُ ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ : « إنَّهُ ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ، إنَّهُ ليس كفراً ينقُلُ عن المِلَّة ، كفرٌ دون كفر » ، وقد تعاقَبَ أهل العلم على تصحيح هذه الرواية ، وتأكيد نِسْبَتها لابن عباس ، ومنهم مَن احتجَّ بها ، ومنهم مَن أخذها رأياً له وقالَ بها ؛

فصحَّحها **الحاكم** ، ووافقه **الذهبيُّ** – رحمهما الله – (« المستدرك » مع « التلخيص » ٢/ ٣١٣/ ٣٢١٩) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٣١٢) :

« وإذا كان مِن قول السلف : (إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق) ، فكذلك في قولهم : (إنه يكون فيه إيمان وكفر) ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة ، **كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى :** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] **قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد اتَّبعهم على ذلك : أحمدُ بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٥٢٢) :

« وقال **ابن عباس وغيرُ واحدٍ من السلف** في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] : كفرٌ دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، **وقد ذكر ذلك أحمدُ والبخاريُّ** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٣٥٠) :

« . . . وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكُـلِّـيَّــة ، **كما قال الصحابة : ابنُ عباس وغيرُه** : كفر دون كفر . **وهذا قول عامـَّـة السلف ، وهو الذي نصَّ عليه أحمد وغيره** . . . **كما قال ابن عباس وأصحابه في قولـه** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؛ قالوا : كفر لا ينقل عن المِـلَّة ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم » انتهى .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – عن الكفر الأصغر (مدارج السالكين ١/ ٣٤٥) :

« وهذا تأويل **ابن عبـاس وعامـة الصـحابة في قولـه تعـالى** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؛ **قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن المِـلَّة ، بل إذا فعله فهو به كفر** ، وليس كمن كفر بالله واليـوم الآخـر . وكـذلك قـال طـاووس . وقـال عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » انتهى .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٦/ ٢٥٠) :

« . . . يكون كافراً كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسـقاً فسـقاً أصـغر ، كمـا **صـحَّ معنى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ومجاهد ، وجماعة من السلف** » انتهى .

وصححه الإمام **الألباني** – رحمه الله – (السلسلة الصحيحة ٦/ ١١٣ ، تحت الحديث رقم : ٢٥٥٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (فتنة التكفير ص : ٢٤ ، حاشية : ١) :

« لكنْ لَمّا كان هذا لا يُرضي هـؤلاء المفتـونين بـالتكفير ؛ صـاروا يقولـون : (هـذا الأثـر غير مقبول ، ولا يصحّ عن ابن عباس) ! فيُـقال لهم : **كيف لا يصحُّ وقد تلقـّـاهُ مَـن هو أكبرُ منكم وأفضلُ وأعلمُ بالحديث** ؟ وتقولون : (لا نقبل) ؟ ! **فيكفينا أن جهابذةً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابـن القـيم وغيرهمـا تلقـّـوهُ بـالقبول ، ويتكلمـون بـه ، وينقلونه . فالأثر صحيحٌ** » انتهى .

الفصل الثامن

« اتّهامات وإلزامات بعض الخصوم لمن قال بمثل ما قال به هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - في المسألة »

يُطلِقُ البعضُ على مَن قال بمثل ما قرَّرهُ الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - شيئاً من الاتّهامات ، ويُحاوِل البعضُ إلزامه ببعض اللوازم القبيحة .

والجواب عن هذه الاتّهامات والإلزامات جوابان ؛ مُجملٌ ، ومُفصَّلٌ :

فأما الجواب المُجمل

فأولاً : ما يتعلّقُ بالاتّهامات « وجوابها من ثلاثة أوجه »

الوجه الأول :

أنَّ الاتّهامَ بالباطلِ ؛ أمرٌ لا يعجزُ عنه كلُّ أحدٍ ، لكنّه مُفتقِرٌ للبرهان ، كغيره مِن الدَّعاوى التي لا يُعتدُّ بها مالم تقُم على بيِّناتٍ صحيحةٍ .

الوجه الثاني :

أنه لم يسلم منه الأنبياء والرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - ، ولا أتباعُهم ، فقد نالهم ما نالهم من الأذى ، والتشْويه ، والطعن ، فلم يُنقِصْ مِن قدرِهم ، ولم يقدَح في دعوتهم .

الوجه الثالث :

أنه إن كان في سبيل الله تعالى فهو مَمْدَحةٌ وليس مَذمَّةً ، فلا يضُرُّ الحقَّ ، ولا أهلَه .

وأختم هذا المبحث بما :

قال العلامة **الشاطِبي** - رحمه الله - (الاعتصام ص : ٣٤) :

« فتردَّدَ الأمرُ بين : **أن أتّبِع السنةَ** ؛ على شرطِ مخالفةِ ما اعتاد الناسُ ، فلا بُدَّ

من حصول نحوِ ممّا حصل لمخالفي العوائد – لا سيما إذا ادَّعى أهلُها أنَّ ما هم عليه هو السنة لا سواها – ؛ إلا أنَّ في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل . وبين : **أن أتّبعهم** ، على شرطِ مخالفةِ السنة والسلف الصالح ؛ فأدخُلُ في ترجمةِ الضُّلاَّل عائذاً بالله من ذلك ؛ إلا أني أوافِقُ المُعْتادَ وأعَدُّ من المُوالِفين لا من المخالفين . **فرأيتُ أنَّ الهلاكَ في اتّباعِ السنة هو النجاة وأنَّ الناسَ لن يُغنوا عنّي من الله شيئاً** » انتهى .

وثانياً : ما يتعلَّقُ بالإلزامات « وجوابها من ثلاثة أوجه »

الوجه الأول :

أن لازمَ القولِ ، لا يلزمُ أن يكون قولاً ، بل قد يكون قائلاً بخلافه .

الوجه الثاني :

أن مَن نفى عن نفسه قولاً ، فنسبته إليه كذبٌ ، ولو كان لازمُ قولِه يجعلُهُ قائلاً به .

الوجه الثالث :

أن نسبةَ القولِ بمُجرَّدِ اللازمِ نسبةٌ ظنِيَّة ؛ فلا يُقطَعُ بها ، فكيف إذا قابل هذا الظنَّ تصريحٌ بِضِدِّه ؟ !

وأختم هذا المبحث بالتذكير بما :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٦/ ٤٦١) :

« ولازم المذهب **لا يجب أن يكون مذهباً** ، بل **أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها** ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢٩/ ٤٢) :

« **فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛**

فليس قوله ، وإن كان متناقضاً . . . فأما إذا نفى هو اللزومَ لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحالٍ » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢٠/ ٢١٧) :

« وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟

فالصواب : أن [لازم](١) مذهب الإنسان ليس بمذهب له **إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه** » انتهى .

فإن قيل :

فكيفَ تـُقرِّرُ أن لازِمَ القول ليس قولاً ، وأنت تردُّ على مخالفيك بالإلزامات ؟

فالجواب :

أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين **أمرين** :

الأمر الأول :

نِسبةُ لازم القول للمُخالف قبل أن يعرفه ويلتزِمه ؛ وهذا ما لا أقول به ، بل وأُحذِّرُ منه . وهو ما يُعامِلُ به بعض المُخالِفِين خصومَهم .

الأمر الثاني :

الردُّ على المُخالف ببيان لوازم قوله ، وهذا أمرٌ مطلوب ، فلعلَّه إذا عرفَ فساد ما يؤول إليه قوله انتهى عنه . وهو ما يُنكِرهُ المُخالِفُ .

ولذلك ؛

فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – نفسَهُ ؛ مِن أكثر الناس استعمالاً لِلَّوازِمِ في رَدِّهِ على المُخالفين ؛ لأنَّ في بيان فساد مآلات الأقوال فوائدُ ؛ منها : إظهار تناقض

---

(١) زيادة يتَّضح بها المعنى .

الخصوم ، ومنها : بيان عجزهم العلميّ ، ومنها : أن ينتهوا عن أقوالهم إذا عرفوا لوازمها ، ومنها : توهين أقوالهم وبيان ضعفها .

وأما الجواب المُفصَّل

فيكون بإيراد تلك الاتّهامات والإلزامات والجواب عنها ، وإليك بعضها ؛ « وهي أربعة »

أولاً : دعوى تجويز الحكم بغير ما أنزل الله !

يُلزِمون مَن خالفهم بالقول بالتكفير في الحالات غير المُكفِّرة ، وإلا فإنهم يتَّهمونه ويُلزِمونه بتجويز الحكمِ بغير ما أنزل الله !

أقول :

وهذا افتراءٌ ، وجوابه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أنَّ مَن جوَّزَ الحكمَ بغير ما أنزل الله فهو كافر باتّفاق أهل السنة والجماعة ؛ وإنْ لم يحكم بغير ما أنزل الله ، فهل قائل هذا يُكفِّر ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – ؟ ![1]

الوجه الثاني :

أن هؤلاء الثلاثة – رحمهم الله – قد صرَّحوا بأنَّ مَن جوَّز (= استحلَّ) ذلك فقد كفر . فلا وجه لإلزامهم بما صرَّحوا بخلافه .

---

(١) فضلاً عن : ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وطاووس ، وعطاء ، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ، وسليمان بن سحمان – رحمهم الله – ، بل عامَّةِ السلف !

الوجه الثالث :

أن قائل هذا ، قد خَـلَـطَ بين **مسألتين** :

المسألة الأولى :

التكفيرُ ، وهو محلُّ البحث ، وفيه النـِّزاع مع المُخالف .

المسألة الثانية :

التأثيمُ ، الذي لا خلافَ فيه ، وهو ما يتوهَّـمُ الخصمُ النـِّزاعَ فيه .

ثانياً : دعوى إغلاق باب التكفير !

يـُلزِمون مَن خالفهم بتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُـكفِّرة ، وإلا فإنهم يتـَّهمونه ويـُلزِمونه بإغلاقِ باب التكفير وإنكارِ وجود الكفر !

أقول :

وهذا افتراءٌ ، **وجوابه من وجهين** :

الوجه الأول :

أن الذين خالفوكم في هذه المسألة ؛ لهم فتاوى بـالتكفير بـبعض الأفعـال والأقـوال ، بـل ومنهم مَن له فتاوى بتكفير بعض المـُعيَّـنـِـين .

الوجه الثاني :

أن قائل هذا ، قد خَـلَـطَ بين **مسألتين** :

المسألة الأولى :

تضييقُ باب التكفير ، وقَصْرُه على ما ورد في الأدلة ، وهذا هو عينُ ما جـاء في الشـريعة ، وهو ما لا يـُريده المُخالف .

المسألة الثانية :

إنكارُ وجود الكفر جُمْلةً وتفصيلاً ، وهذا ما لا يقول به أحدٌ من أهل السنة ، وهو ما يتوهَّمُ المُخالفُ أنَّ مُخالِفَهُ يقول به .

ثالثاً : دعوى تعطيل وإنكار الجهاد والتخذيل عنه !

يُلزِمون مَن خالفهم بتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة الخروجِ عليه وجهادِه ، وإلا فإنهم يتَّهمونه ويُلزِمونه بتعطيل الجهاد وإنكاره والتخذيل عنه !

أقول :

وهذا افتراءٌ ، **وجوابه من وجهين :**

الوجه الأول :

أن قائل هذا ، قد بناه على **مُقدِّمتين** غير صحيحتين :

المُقدِّمة الأولى :

ظنُّه أن مَن وقع في الكفر أصبح كافراً ، وهذا خطأ ؛ فقد يقع المرءُ في الكفر لكنَّه لا يكفر ؛ لوجود ما يمنع من تكفيره . وقد تقدَّم (ص : ١٠) .

المُقدِّمة الثانية :

ظنُّه أن كفر الحاكم – وحدَه – يُجيزُ الخروج عليه ، وهذا خطأ ، فلا بُدَّ من توفُّر شروط أخرى غير الكفر ؛ كالقُدرة ، وعدم ترتُّب مفسدة عُظمى من ذلك الخروج . وقد تقدَّم (ص : ١١) .

الوجه الثاني :

أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين **مسألتين** :

المسألة الأولى :

ضبطُ عبادة الجهاد بضوابطها الشرعية ، وهو أمرٌ مطلوبٌ ، بل هو مُقتضى الشرطِ الثاني من شرطَيْ قبول العمل ؛ وهو : مُتابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يُخِلُّ به المُخالفُ .

المسألة الثانية :

إنكارُ مشروعية عبادة الجهاد ، وهذا ما لا يقول به أحدٌ من أهل السنة ، وهو ما يتوهَّمُ المُخالِفُ أن مُخالِفَهُ يقول به .

رابعاً : دعوى الإرجاء !

يُلزِمون مَن خالفهم بتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة ، وإلا فإنهم يتَّهمونه بالإرجاء وينسِبُونه للمُرجئة الضُّلاَّل أو أنَّ شبهة الإرجاء قد دخلتْ عليه !

أقول :

وهذا افتراءٌ ، وجوابه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

عدم معرفتهم بِقَدْرِ أهل العلم الذين خالفوهم في هذه المسألة ، وكأنَّ قائل هذا لا يدري أن خصومَه في هذه المسألة هم أئمة أهل السنة في هذا العصر : كالإمام ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – .

ومَن عرفَ لهؤلاء الثلاثة قدرهم ، فإنه لا يسعه إلا أن يُحبَّهم ، ويدعو لهم ، ويترحَّم عليهم ، وينتفع بعلومهم .

فأما أوَّلهم :

فهو الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله – ، وحسبُكَ به مِن ناصرِ

للإسلام والمسلمين ، وناشرٍ لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وقامعٍ لأهل البدع ، ومُحيي لما غاب من السنن .

وأما ثانيهم :

فهو الإمام محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – فكم نصر اللهُ به من حقٍّ ، وذبَّ به عن سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، ويكفيه أن اسمه قد اقترن بأئمة الإسلام رواة السنة ؛ فإذا ذُكر الحديثُ وأهلُهُ ذُكر الألبانيُّ .

وأما ثالثهم :

فهو الإمام محمد بن صالح ابن عثيمين – رحمه الله – العلاَّمة الفقيه ، المُحقّق المُدقّق ، والذي نفع الله بعلمه وفقهه أيما نفع ، وبارك في علمه وعمره .

أقول :

فهؤلاء الثلاثة : هم أئمة الفتوى في زمانهم ، وإليهم آلت الكلمة في وقتهم ، ولقد اتّفقتْ كلمة أهل السنة على قبولهم ، والاعتِداد بهم ، وسلَّمَ أهلُ الحقِّ بإمامتهم في الدين ، فرحمهم الله ، ورضي عنهم ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً .

ولا يزالُ العجب يتملّكُني ، ويأخذ منّي كُلَّ مأخذٍ ، لا أقول : ممَّن يرميهم بالإرجاء ! بل أقول : ممَّن يحتاج أن يُعرِّفَ بفضلهم ، وجلالة قدرهم .

ووالذي نفسي بيده ؛ ما ظننتُ أن يأتي اليومُ الذي يضطرُّ فيه مثلي أن يُسطِّرَ – لإخوانه طُلاَّب العلم من أهل السنة – دفاعاً عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

الوجه الثاني :

أن قائل هذا ، لم يعرف الفرقَ بين أهل السنة والمرجئة في باب التكفير ، مع أن بينهما كما بين السماء والأرض ، فاعتقادُ أهلِ السنة : لا يكون إلا حقّاً ، واعتقادُ غيرهم مِن أهل

البدع – كالمرجئة – : قد يكون حقّـاً (= فيما وافقوا فيـه أهـلَ السـنة) ، ولا يكـون إلا باطلاً (= فيما خالفوا فيه أهل السنة) .

تنبيه :

يخطيءُ مَن يظنُّ أن موافقةَ بعضِ فِرَقِ الضّلال لأهل السنة تـُعدُّ عيباً علـى أهـل السـنة ، وذلك أن موافقة بعض أهل البدع لأهل السنة في غير ما ابتـدعوا : أمـرٌ موجـودٌ ، بـل لا تكاد توجد فِـرقَةٌ مُبتدِعةٌ تـُخالفُ أهل السنة والجماعة في كلِّ شيء .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عن الرافضة (منهاج السنة ١/ ٤٤) :

« وينبغي – أيضاً – أن يـُعلَـمَ أنه **ليس كُلُّ ما أنكره بعضُ الناس عليهم يكون باطلاً ؛ بل مِن أقوالهم أقوالٌ خالفهم فيها بعضُ أهل السنة ووافقهم بعضٌ ، والصوابُ مع مَن وافقهم** ، لكن **ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها** » انتهى .

أقول :

وحقيقةُ هذا الفرق تتمثّلُ في :

أن المرجئة تشترط الاعتقاد – كالاستحلال مثلاً – **في جميع المُكفِّـرات** ، بينمـا يشـترط أهل السنة الاستحلال **في بعض المُكفِّرات** ، **ولا يشترطونه في بعض** .

فإن قيل :

فما ضابط المُكفِّـر الذي يُشترط فيه الاعتقاد ؟

فالجواب :

الضابط في ذلك : **الدليلُ** ، فإن دلَّ الدليل على أن هذا الأمـر مُـكفِّـر مِـن دون اشـتراط الاعتقاد ؛ كَـفَّــرَ به أهلُ السنة ولم يشترطوه ، وأما الأمر الـذي لم يـدلَّ الـدليل علـى أنـه مُـكفِّـرٌ – وهو : الذّنب – ؛ فإن أهل السنة لا يـُكفِّـرون به إلا بشرط الاعتقاد .

مثال ذلك :

الزّنا ؛ فلم يأتِ ما يدلُّ على التكفير به ، فلذلك فإنَّ قاعدة أهل السنة فيه : أنَّ الزاني لا يكفر إلا إن استحلَّ الزّنا .

الوجه الثالث :

أن قائل هذا ، لم يعرف آراء المرجئة ، ولا الأمور التي تُنْجِي من الإرجاء ، فقد نصَّ أئمة الإسلام على بعض المسائل التي مَن قالها فقد فارقَ المرجئةَ ، وبرئَ من الإرجاء .

« وأجْمِلُ هذه المسائلَ في خمس »

المسألة الأولى

« مَن قال أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ؛ فقد فارق المرجئة »

قال الإمام **البربهاري** – رحمه الله – (شرح السنة ص : ١٢٣ ، رقم : ١٦١) :

« ومَن قال : الإيمان **قول وعمل** ، يزيد وينقص ؛ **فقد خرج من الإرجاء كلّه ، أوّله وآخره** » انتهى .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « والإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان » (فتاواه ٢/ ٨٣) :

« هذا التعريف فيه نظر ، وقصور ، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان **قول وعمل واعتقاد** ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . . . **وإخراجُ العمل من الإيمان هو قول المرجئة** » انتهى .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – مُعلّقاً على العبارة نفسها (الطحاوية ١/ ٥١) :

« هذا مذهب الحنفية والماتريدية ، **خلافاً للسلف وجماهير الأمة** » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (فتاواه ١/ ٤٩) :

« الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو : الإقرار بالقلب ، والنطق باللسان ، **والعمل بالجوارح** » انتهى .

المسألة الثانية

« مَن قال أن الإيمان يزيد وينقُص ؛ فقد فارق المرجئة »

سُئل الإمام **أحمد** – رحمه الله – عمَّن قال : الإيمان يزيد وينقص ؟ فقال (« السنة » للخلال ٢/ ٥٨١/ ١٠٠٩ ، وانظر : « السنة » لعبد الله ابن الإمام أحمد – رحمهم الله – ١/ ٣٠٧/ ٦٠٠) :

« **هذا برئٌ من الإرجاء** » انتهى .

وقال الإمام **البربهاري** – رحمه الله – (شرح السنة ص : ١٢٣ ، رقم : ١٦١) :

« ومَن قال : الإيمان قول وعمل ، **يزيد وينقص ؛ فقد خرج من الإرجاء كلِّه ، أوَّله وآخره** » انتهى .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء » (فتاواه ٢/ ٨٣) :

« **هذا فيه نظر ، بل هو باطل ، فليس أهل الإيمان فيه سواء ؛ بل مُتفاوتون تفاوتاً عظيماً . . . وهو قول أهل السنة ، خلافاً للمرجئة** » انتهى .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – (الطحاوية ١/ ٥١) :

« فإن الحنفية لو كانوا غيرُ مُخالفين للجماهير مُخالفةً حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتَّفقوا معهم في أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية ، **مع تظافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك** » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (فتاواه ١/ ٥٠) :

« **وقد جاء ذلك في القرآن والسنة ، أعني إثبات الزيادة والنقصان ؛ قال تعالى** : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر : ٣١] » انتهى .

المسألة الثالثة

« مَن قال بجواز الاستثناء في الإيمان ؛ فقد فارق المرجئة »

قال الإمام **عبد الرحمن بن مهدي** – رحمه الله – (« الشريعة » للآجُرِّيِّ – رحمه الله – ٢/ ٦٦٤) :

« **إذا ترك الاستثناء ؛ فهو أصلُ الإرجاء** » انتهى .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٤٣٨) :

« وأما مذهبُ سلف أصحاب الحديث ؛ كابن مسعود ، وأصحابه ، والثوري ، وابن عيينة ، وأكثر علماء الكوفة ، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة ، وأحمد بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة : **فكانوا يستثنون في الإيمان ، وهذا متواتر عنهم** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٤٢٩) :

« **فالذين يُحرِّمونه هم : المرجئة ، والجهمية** ، ونحوهم » انتهى .

أقول :

والاستثناء كان يقول : (أنا مؤمن إن شاء الله) ، وهو جائزٌ عند أهل السنة في حالاتٍ ؛ منها : الابتعاد عن تزكية النفس ، أو عدم الجزم بقبول العمل . . ، لكنَّ أهل السنة لا يُجيزونه إن قاله على وجه الشَّكِّ في إيمانه . أما المرجئة فلا تجيز الاستثناء مُطلقاً .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٥/ ٤٠٣) :

« **أما في العبادات** ؛ فلا مانع أن يقول : (إن شاء الله صلَّيتُ) ، (إن شاء الله صمتُ) ؛ لأنَّه لا يدري هل كمَّلَها وقُبِلتْ منه ؟ أم لا ؟ **وكان المؤمنون يستثنون في إيمانهم** وفي صومهم ؛ لأنَّهم لا يدرون هل أكملوا ؟ أم لا ؟ ، فيقول الواحد منهم : (صمتُ إن شاء الله) ، **ويقول : (أنا مؤمن إن شاء الله)** . . . » انتهى .

قال الإمام **الألباني** – رحمه الله – مُستنكِراً على الحنفية (الطحاوية ١/ ٥٢) :

« وبناءً على ذلك كلِّه **اشتطُّوا** في تعصُّبهم ، **فذكروا أن مَن استثنى في إيمانه فقد كفر** . . . فهل بعد هذا مجالٌ للشكِّ في أن الخلافَ حقيقيّ ؟ » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الاستثناء (الباب المفتوح ، لقاء : ٢٠٨ ، الوجه : أ ، الدقيقة : ١٧ ، إصدار : تسجيلات الاستقامة) :

« قولُ الإنسان : (أنا مؤمن إن شاء الله) ؛ إن كان قصدُهُ بذلك التبرُّك ، أو أنه : (إيماني وقع بمشيئة الله) ؛ **فهذا حقٌّ ، ولا إشكالَ فيه ، جائزٌ** . . . » انتهى .

المسألة الرابعة
« مَن قال بأن الكفرَ يكون بالقول فقط ،
أو بالعمل فقط ؛ فقد فارق المرجئة »

وذلك أنهم لا يعُدُّون الأعمالَ من الإيمان ، وأنَّ العملَ لا يُؤثِّر على الإيمان قوةً ولا ضعفاً ، وعليه : فلا طريقَ للكُفر – عندهم – إلا بالاعتقاد .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عمَّن يشترط الاستحلال في تكفير مَن سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم (الصارم المسلول ٣/ ٩٦٤) :

« وإذا تبيَّن أن **مذهب سلف الأمة ومن اتَّبعهم من الخلف** أن هذه المقالة في نفسها كفر ؛

استحلَّها صاحِبُها أو لم يستحلَّها ، فالدليل على ذلك جميعُ ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابِّ . . . **ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم مِن المتكلمين أو مَن حذا حذوهم مِن الفقهاء : أنهم رأوا أن الإيمانَ هو تصديق الرسول فيما أخبر به** ورأوا أن اعتقاد صِدقه لا ينافي السب والشتم . . . **فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم – وهم الكرامية – الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد** » انتهى .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه » (فتاواه ٢/ ٨٣) :

« هذا الحصر فيه نظر . . . **وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بيَّنها أهلُ العلم في باب (حكم المرتدّ)** ، من ذلك طعنه في الإسلام أو في النبي صلى الله عليه وسلم » انتهى .

وقال الإمام **الألباني** مُلخِّصاً مُقِراً كلامَ ابن القيم – رحمهما الله – (السلسلة الصحيحة ٧/ ١٣٤ تحت الحديث رقم : ٣٠٥٤) :

« لقد أفاد – رحمه الله – أن الكفرَ نوعان : **كفرُ عملٍ** ، وكفرُ جحود واعتقاد ، **وأن كفرَ العمل ينقسم إلى : ما يُضادُّ الإيمانَ ، وإلى ما لا يُضادُّه** ؛ فالسُّجودُ للصنم والاستهانةُ بالمصحف وقتلُ النبيِّ وسبُّه : يُضادُّ الإيمانَ » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتنة التكفير ص : ٣٣ ، حاشية : ٢) :

« ومن الأعمال **أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها** كفراً اعتقادياً ؛ لأنها تدلُّ على كفره دلالةً قطعيَّةً يقينيَّةً » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – مُعدِّداً شروط التكفير (القواعد المثلى ص : ١٤٩) :
« دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا **القول أو الفعل** مُـوجِـبٌ للكفر » انتهى .

المسألة الخامسة

« مَن قال بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ولو جاروا ؛ فقد فارق المرجئة »

وذلك أنهم لا يرون لولاةِ الجَـورِ سمعاً ولا طاعة ، بل يرون السيف .

قال الإمام **عبد الله بن طاهر** – رحمه الله – عن المرجئة (« عقيدة السلف وأصحاب الحديث » للصابوني – رحمه الله – ص : ٦٨) :

« إنكم تـبـغِـضونَ هؤلاء القوم جهلاً ، وأنا أبغضهم عن معرفـة ، أولاً : أنهـم **لا يـرون للسلطان طاعة** ، والثاني : أنه ليس للإيمان عندهم قدرٌ ، والله لا أستجيزُ أن أقول : (إن إيماني كإيمان أحمد بن حنبل) وهم يقولون : (إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل) ! » انتهى .

وقال الإمامان **سفيان بن عيينة والأوزاعـي** (« السنة » لعبـد الله ابـن الإمـام أحمـد – رحمهـم الله – ١/٢١٨/٣٦٨) :

« **إن قول المرجئة يُـخرِج إلى السيف** » انتهى .

وقال الإمام **سفيان الثوري** (« الشريعة » للآجُرِّيّ ٢٠٦٢ ، وانظـر : « شـرح أصـول الاعتقـاد » للألكائيّ ١٨٣٤ – رحمهم الله –) :

« **أما المرجئة** ؛ فيقولون : (الإيمانُ كلامٌ بلا عمل) ، (مَن قال : أشهد ألاَّ إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله : فهو مؤمن مُستكْمِلٌ إيمانَـه على إيمان جبريل والملائكـة ، وإنْ قتـلَ كذا وكذا مؤمناً ، وإنْ ترك الغسلَ من الجنابة ، وإنْ ترك الصلاةَ) ، **وهم : يرونَ السـيفَ على أهل القِـبْلَـة . . . فإنْ قيل لك : مَن إمامُكَ في هذا ؟ فقل : سفيان الثوري** » انتهى .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – (فتاواه ٨/ ٢٠٣) :

« ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعصية ، فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية ، لكنْ لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها » انتهى .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « ونرى طاعتهم مِن طاعة الله عز وجلّ فريضة » (الطحاوية ١/ ٥٨) :

« ومِن الواضح أن ذلك خاص بحُكّام المسلمين منهم ، لقوله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] » انتهى .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – (شرح رياض الصالحين ١/ ٧٠٢) :

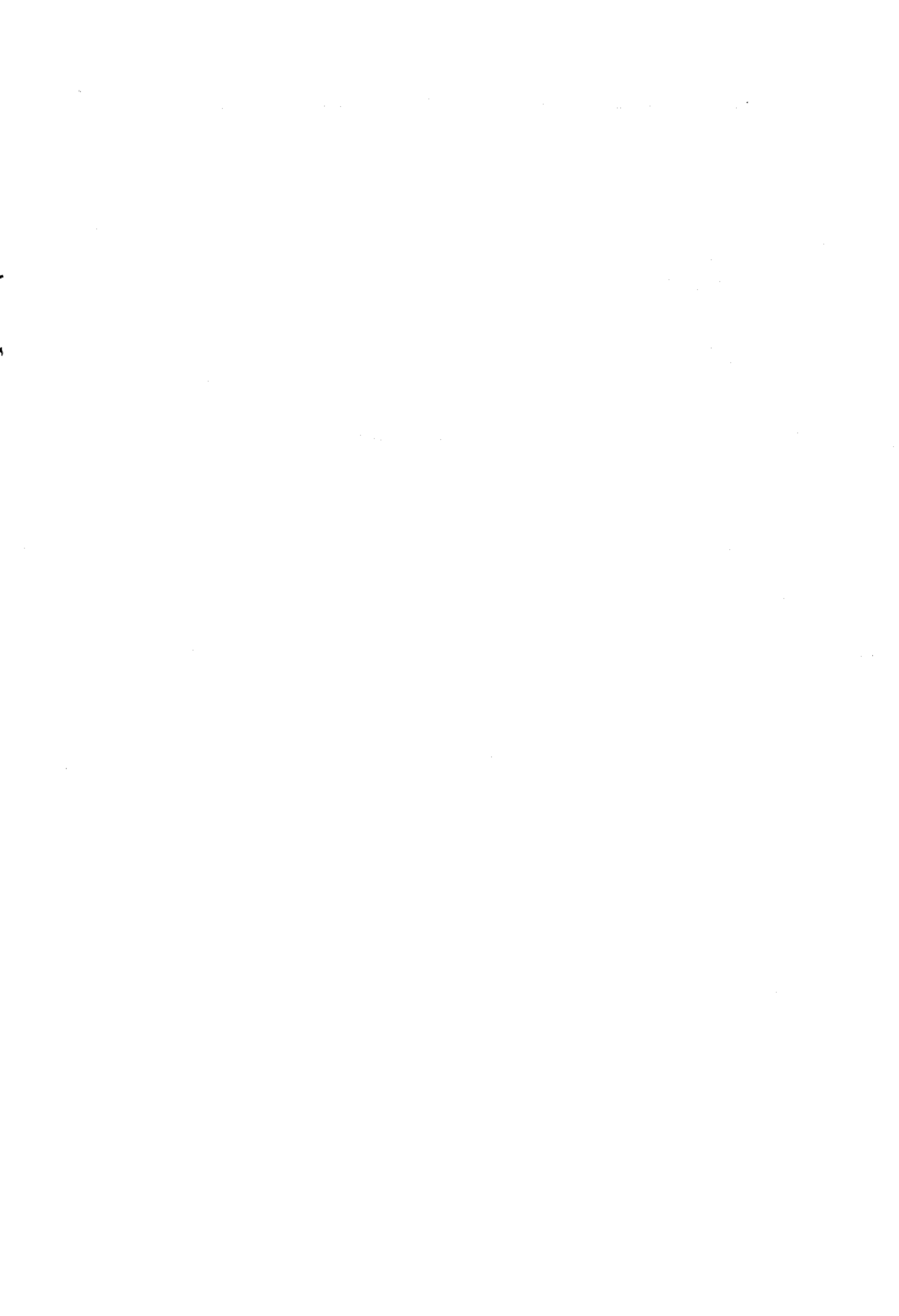
« مهما فسق ولاةُ الأمور : لا يجوز الخروج عليهم . لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس : لا يجوز الخروج عليهم » انتهى .

أقول :

فهذه هي أصول المرجئة التي قرَّرها أهل السنة ، والتي غابتْ عن كثير من طلاب العلم ؛ فأصبحوا يرمُونَ بالإرجاءِ مَن خالَفهم ولو لم يكنْ مُتلبِّساً بآراء المرجئة ، فترى آثارَ السلفِ تُبرِّئُ الرَّجلَ مِن الإرجاء ؛ ثم يأتي مِن أهلِ عصرنا مَن يرميه به ! فأسألُكم بالله يا أهلَ الإنصاف ! : مَن أعلمُ بالإرجاء وأصوله ؟ أئمةُ السلفِ ؟ أم طلاب العلم هؤلاء ؟ ! . . أم أنَّ لهؤلاءِ سلفٌ غيرُ سلفنا ؟ ! ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٣] .

ثم أقول :

وأشدُّ مِن هذا ؛ أنَّ بعضَ طلابِ العلم عَمَدُوا إلى اختياراتهم الاجتهاديّة في بعض المسائل فجعلوها أصلاً مِن أصول السنة ، واعتبروها مِن الفروق بين السنة والمرجئة ، فرمَوا مُخالِفهم فيها بالإرجاء ؛ كمسألة تارك الصلاة تهاوُناً ، والتي – وإن كنتُ أرجِّحُ أن تاركها كافرٌ كفراً أكبر – إلا أنها محلُّ خلافٍ بين المُتقدِّمين مِن أهل السنة ، ولا علاقة لها بالإرجاء لا مِن قريبٍ ولا مِن بعيد . **فليُتنبَّه لهذا** .



المبحث الرابع
الجواب عن بعض ما استدلَّ به المخالفون
« وهي أربعة عشر دليلاً »

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] .

فإن قيل :

إنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرٌ بنصِّ الآية .

فالجواب :

أن الكفر – هنا – هو الكفر الأصغر لا الأكبر ، **وبرهان ذلك ثلاثة أمور** :

الأمر الأول :

إجماع أهل السنة على أنَّ الآية ليست على ظاهرها ، وقد تقدَّم (ص : ٣٧) .

الأمر الثاني :

تفسير ابن عباس – رضي الله عنها – الكفرَ في الآية بأنه : الكفرُ الأصغر ، وقد تقدَّم (ص : ٦٤) .

الأمر الثالث :

أنه صحَّ عن بعض التابعين (= أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ورحمهم) تفسير الكفر في الآية بأنه الكفر الذي لا ينقل عن المِلَّـة (ص : ٦٣) ، ولا يُـعلم لهم مُـخالف في عصرهم .

أقول :

ولنفرِض أنه لم يرد عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسيـر الآيـة

شيء ، إلا أن ثبوته عن طاووس وعطاء – رحمهما الله – مع عدم وجود مَن خالفهما : يقتضي حُجيَّته[1] . **فاحفظ هذا** .

ثم إن قيل :

الأصل عند الإطلاق : انصراف الكفر للكفر الأكبر ؛ لأن الشيء لا ينصرف عند الإطلاق إلا لكماله .

فالجواب :

أنه هذا الإيراد لا ثمرة منه ؛ لأنه قد جاء ما يجعل المراد بالكفرَ في الآية : الكفر الأصغر ، وهو تفسير ابن عباس وبعضُ أصحابه – رضي الله عنه ورحمهم – (ص : ٦٣ ، ٦٤) ولا مُـخالف لهم مِن أهل عصرهم .

ثم إن قيل :

قد استقرأ شيخُ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – لفظ (الكفر) المُعرَّف بـ(أل) ، فوجد أنه لا يأتي إلا أُريْـدَ به الكفر الأكبر ، فقال (« شرح العمدة » ، قسم الصلاة ص : ٨٢) : « والكفر المُعرَّف : ينصرف إلى الكفر المعروف ، وهو المُخرج عن المِـلَّة » انتهى .

فالجواب :

أن استقراءه – رحمه الله – جاء على **المصدر** (الكفر) بينما جاءت الآية **باسم الفاعل**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن **أقوال التابعين** – رحمهم الله – **في التفسير** (فتاواه ١٣/ ٣٧٠) : « **إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة** ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على مَن بعدهم ويُرجَع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ١٣/ ٣٦١) : « **مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك : كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه** » انتهى .

(الكافر) **وفرقٌ بينهما** ؛ إذ المصدر يدل على الفعل وحده ، أما اسم الفاعل فهو دالٌّ على الفعل وعلى مَن قام بالفعل (= الفاعل) .

لذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية – نفسه – قد اعتبر القولَ بأن المراد بالكفر في الآية هو : الكفر الأصغر ؛ قولاً لبعض أئمة السنة ، بل لعامَّة السلف ، وتقدَّم نقل كلامه (ص : ٦٧) .

قال الإمام **ابن عثيمين** تعليقاً على جواب الإمام الألباني – رحمهما الله – (فتنة التكفير ص : ٢٥ ، حاشية : ١) :

« **مِن سوء الفهم قولُ مَن نسبَ لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال (إذا أُطلِقَ الكفرُ فإنما يُرادُ به كفر أكبر)** ؛ مُستدِلاً بهذا القول على التكفير بآية ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ! مع أنه ليس في الآية أن هذا هوَ (الكفر) ! وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه – رحمه الله – بين (الكفر) المُعرَّف بـ(أل) و(كفرٍ) مُنكَّراً . **فأما الوصفُ فيصلح أن نقول فيه (هؤلاء كافرون) أو (هؤلاء الكافرون) بناءً على ما اتَّصفوا به مِن الكفر الذي لا يُخرِجُ من الملة ، ففرقٌ بين أن يُوصَف الفعلُ وأن يُوصَف الفاعلُ** » انتهى .

الدليل الثاني

قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء : ٦٥] .

فإن قيل :

إنَّ الله قد نفى الإيمانَ عمَّن لم يُحكِّم الشريعة ، وهذا يقتضي الكفر .

فالجواب :

أن المنفيّ هو **كمال الإيمان لا أصله** (= لا كُلَّه) ، فالآية تحكم بنقص الإيمان ،

لا بزواله ، وبيان ذلك :

أنَّ نَـفْـيَ الإيمانِ جاءَ في الشريعة وأُرِيْدَ به نفيُ الكمال ، لا نفيُ الأصل .

ومِن أمثلة ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم (البخاري : ١٣ ، مسلم : ١٦٨) :

« **لا يؤمن** أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه » .

و قوله صلى الله عليه وسلم (البخاري : ٦٠١٦) :

« والله **لا يؤمن** ، والله **لا يؤمن** ، والله **لا يؤمن** » .

قيل : ومَن يا رسول الله ؟

قال : « الذي لا يأمن جارُه بوائقَه » .

أقول :

فإذا عرفْتَ هذا ، وعرفتَ أنه يوجب التأنّي في التكفير بهذا النصِّ ؛ فاعلم أنه قد جاء ما يصرفُ الإيمانَ المنفيَّ في الآية مِن الأصل إلى الكمال ، **ومِن هذه الصوارف صارفان اثنان :**

الصارف الأول :

أن نفي الإيمان في الآية جاء في حقِّ **ثلاثة** :

الأول : مَن لم يُحكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثاني : مَن وَجَـدَ في نفسه شيئاً على حُكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

الثالث : مَن لم يُسلِّم بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

أقول :

فمَن جعلَ الإيمانَ المنفيَّ هو أصل الإيمان (= كُلَّـهُ !) فيلزمه أن يُـكفِّر هـؤلاء الثلاثـة ، مع أنه جاء ما يدلُّ على عدم كُـفر الثاني والثالث ، **ومن هذه الأدلة دليلان ظاهران :**

أما أولهما :

فما قال أنس بن مالك – رضي الله عنه – (البخاري : ٣٧٧٨ ، مسلم : ٢٤٣٧) :

لَمَّا فُتحت مكة قَسَمَ الغنائمَ في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم ، فقال :

« ما الذي بلغني عنكم ؟ » .

قالوا :

« هو الذي بلغك – وكانوا لا يكذبون – » .

قال :

« أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ لو سلك الناس وادياً أو شِعْباً وسلكت الأنصار وادياً أو شِعْباً ؛ لسلكتُ وادي الأنصار أو شِعْبَ الأنصار » .

قالوا (البخاري : ٤٣٣١ ، مسلم : ٢٤٣٨) :

« يا رسول الله ؛ قد رضِيْنا » .

أقول :

فرضي الله عن الأنصار ، وعن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرضاهم ، فما أبرَّهم ، وأصدقَ إيمانهم ، وأحبَّهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ثانيهما :

فحديث عائشة – رضي الله عنها – (البخاري : ٢٥٨١ ، مسلم : ٦٢٤٠) :

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهنَّ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة (= عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –) .

أقول :

فرضي الله عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، أمَّـهات المؤمنين ، وأرضاهنَّ .

ثم أقول :

فإن كان المنفيُّ عن الثاني والثالث هو : الكمال ؛ فلا بُدَّ أن يكون كذلك في حـقِّ الأول ، وإن كان الثاني والثالث لا يكفران ؛ فالأول كذلك ، سواء بسواء ؛ لأنَّ الوعيدَ الـوارد في حقِّهم واحدٌ ، وإنْ قارنـْـتَ هذا بـ :

قولِ شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (منهاج السنة ٥/ ١٣١) :

« وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله » انتهى ؛

فقد تجلَّى لك الأمرُ .

الصارف الثاني – وفيه مبحث دقيق – :

أن الآية نزلت في رجلٍ أنصاريٍّ بدريٍّ ، والبدريون معصومون مـن الوقـوع في الكفـر الأكبر[1] ، وذلك أنه جرت بـين الـزبير وذاك الرجـل – رضـي الله عنهمـا – خصـومةٌ ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بقضاءٍ أغضبَ الأنصاري فقال : **أن كان ابن عمّتك ؟**

(أخـرج القِصَّــةَ : البخـاري : ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥ ، ومسـلم : ٦٠٦٥ ، وأبـو داود : ٣٦٣٧ ، والترمذي : ١٣٦٣ ، والنسائي : ٥٤٣١) .

فانظر كيف غضب ذلك البدريّ – رضي الله عنه – ولم يقع منه التسـليمُ الكامـلُ بقضـاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر .

---

(١) وقد بسطتُ الكلام في شأن أهـل بـدر – رضـي الله عـنهم وأرضـاهم – في كتـابي الآخـر المُتعلّـق بمسألة : إعانة الكافر على المسلم ، وسيُطبع لاحقاً إن شاء الله .

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – **تعليقاً على قول الله تعالى** : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ، (فتاواه ٦/ ٢٤٩) :

« فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها (١) ، أو قال : (إنه يجوز أن يتحاكم الناسُ إلى الآباء) ، أو : (إلى الأجداد) ، أو : (إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال) ، سواء كانت شرقية أو غربية ، **فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان مُنتفٍ عنه ، ويكون بذلك كافراً كفراً أكبر** . . . أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله ، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله ، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ضد المحكوم عليه ، أو لرشوة ، أو لأمور سياسية ، أو ما أشبه ذلك من الأسباب ، وهو يعلم أنه ظالم ومخطيء ومخالف للشرع ؛ **فهذا يكون ناقص الإيمان ، وقد انتفى في حقِّه كمال الإيمان** وهو بذلك كافر كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر » انتهى .

بل قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٣٧) :

« **كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة** كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك **فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى** : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] **فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية ؛ دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وُعِدَ أهلُه بدخول الجنة بلا عذاب** » انتهى .

وقال – رحمه الله – (فتاواه ٢٢/ ٥٣٠) :

« فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة **فإنما هو لانتفاء بعض واجباته**

---

(١) أي : الشريعة .

كقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] » **انتهى** .

فإن قيل :

فما الدليل على عصمة أهل بدر من الوقوع في الكفر ؟

فالجواب :

أن اللهَ تعالى قد أوجب لهم الجنَّة ، كما في قصة حاطب – رضي الله عنه – إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقِّهم (البخاري : ٦٩٣٩) :

« لعل الله اطلع عليهم ، فقال : اعملوا ما شئتم ، **فقد أوجبتُ لكم الجنة** » .

أقول :

فمن لم يقل بخصوصيتهم وعصمتهم مما يُخرج من ملة الإسلام ؛ فقد أوجبَ تعارض الحديث مع قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

فإن قيل :

ألاَ يُحتمل أن يقعَ أحدٌ من أهل بدرٍ في الكفر ، لكنه يُوفَّقُ للتوبة من ذلكم الكفر ، فيموت على التوبة ، فيدخل الجنة ، فلا تتعارض النصوص ؟

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن اللهَ عز وجل قد غَفَرَ لأهل بدرٍ مغفرةً مُطلقةً ، ولم يُقيِّد ذلك الغفرانَ بالتوبة ، والواجب إعمال هذا النصِّ – في أهل بدر – على إطلاقه ، وعدم تقييد ما أطلقهُ اللهُ تعالى .

الوجه الثاني :

لو قيل بهذا : لَـعَطَّـلْنا تلكم الفضيلة ! ولما كان لشهودهم بدراً مَـزِيَّـةٌ !

بيان ذلك :

أن أهل العلم مُـتَّـفقون على أن جميع الذنوب – حتـى الكفـر – تُـغْـفر بالتوبـة . ولـو كان ذنبُ أهلِ بدرٍ مغفوراً بِقَـيْـدِ التوبـة ! لما كـان لـذلك الفضْـلِ مـا يُـمَـيِّـزُهم عـن غيرهم ممن لم يشهد بدراً .

وأختم هذا المبحث بما :

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٤٩٠) :

« قوله لأهل بدر ونحوهم : (اعملـوا مـا شـئتم فقـد غفـرتُ لكـم) : **إن حُمِـلَ علـى الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة : لم يكُنْ فرقٌ بينهم وبين غيرهم ، فكما لا يجوز حملُ الحديث على الكفر لِما قد عُـلِـمَ أن الكفر لا يُـغفر إلا بالتوبة ؛ لا يجوز حمْـلُـه على مُجرَّدِ الصغائر الُمكَـفَّـرة باجتِـناب الكبائر** » انتهى .

فإن قيل :

إن الآية تتحدَّثُ عن إيمان مَن لم يتحاكم إلى الشريعة ، ولا يلزم من ثبوت هـذا الحكـم أن يكفر ذلك الصحابيُّ ؛ لأن الُحكم على الُمعيَّـن له شروطٌ وموانع .

فالجواب :

أن هذا الصحابي الُمعَـيَّن له تميُّـزٌ على غيره بأن النص قد نزل فيه ؛ ولا وجه لتفسير الآيـة بدون النظر فيمن نزلت ، فمع أن العبرة بعمـوم اللفـظ لا بخصـوص السـبب ، إلا أنـه لا خلاف في دُخول مَن نزل فيه النصُّ دُخولاً أوَّليّـاً .

قال شيخ **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ١٣/ ٣٣٩) :

« والآية التي لها سبب معين ؛ إن كانت أمراً أو نهياً فهي **متناولةٌ لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته** ، وإن كانت خبراً بمدحٍ أو ذمٍّ فهي **متناولةٌ لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً** » انتهى .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – (زاد المعاد ٥/ ٣١٧) :

« **فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم** ، ويتعلق بغيره » انتهى .

بل قد نقل العلامة **الزركشي** – رحمه الله – **الإجماع على ذلك** ، فقال (البرهان ١/ ١١٧) :

« **فإنَّ محلَّ السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد بالإجماع** كما حكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب ؛ **لأن دخولَ السبب قطعي** » انتهى .

الدليل الثالث

قولـــه تعـــالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠] .

فإن قيل :

إنَّ مَن تحاكم إلى غير الشريعة فقد كفر ؛ لأن الله قد حكم على إيمانه بأنه مزعومٌ ، أي : أنه مُنافق .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن الآية جاءت في شأن المنافقين ، لكنَّ معناها مُحتملٌ **لأمرين** :

الأمر الأول :

أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما يتمسّك به المُخالف .

الأمر الثاني :

أن من صفات أهل الإيمان المزعوم (= المنافقين) أنهم يريدون التحاكم للطاغوت ، ومشابهة المؤمن للمنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر . فعلى هذا فإن من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر ، كما أن من شابه المنافقين في صفة الكذب لم يكن كافراً .

أقول :

وإذا ورد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر ؛ لم يُكفَّر به ؛ لأن التكفير لا يُبنى إلا على اليقين فيجب فيه الاحتياط ، لا سيما وأنه لم يدلَّ دليلٌ على أنَّ الحكم عليهم بالنفاق إنما جاء بسبب تحاكمهم لغير الله .

الوجه الثاني :

أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت لكن إرادتهم هذه ليست إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به ، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

قال الإمام **ابن جرير الطبري** – رحمه الله – (تفسيره ٥/٩٦) :

« ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ﴾ في خصومتهم ، ﴿إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني : **إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله** ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء : ٦٠] يقول : وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان » انتهى .

الدليل الرابع

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ويتضح معنى الآية بهذين الوجهين :

الوجه الأول :

أن ظاهر الآية يوهِم بأن كل طاعة شركاً ، وهذا غير مراد قطعاً ، بل لم يقل به أحد ، فـ :

الوجه الثاني :

الطاعة المرادة – هنا – هي الطاعة في التحليل والتحريم ؛ يعني أنه يوافقهم فيعتقد تحليل الحرام وتحريم الحلال .

قال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – (عيون الرسائل ٢٥١/١) :

« وتأمَّل قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ **كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك** » انتهى .

الدليل الخامس

قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] .

فإن قيل :

إنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله مُشارِكٌ لله تعالى في حُكمه ، فهو كافر .

فالجواب :

أن الآية لا تدلُّ إلا على كفر المُبدِّل ، وذلك لأنـَّها كفَّرتْ من جمع بين وصفين :

الوصف الأول : التشريع ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم﴾ .

الوصف الثاني : الزعم أنه من الدين ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ .

أقول :

وهذا هو المسمى بالتبديل وتقدم أنه كفرٌ بالإجماع (ص : ٢٩ ، ٣٠) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٢٦] .

فإن قيل :

الحاكم بغير ما أنزل الله قد جعل نفسه مشاركاً لله في حكمه فهو كافر .

ويتّضحُ معنى الآية بهذين الوجهين :

الوجه الأول :

أن الذي يحكم بغير ما أنزل الله ويزعم أن ما جاء به هو حكمُ الله (= المُبدِّل) ، أو الذي يعتقد لنفسه جواز الحكم بغير ما أنزل الله (= المُستحِلّ) ؛ يكون مشاركاً لله في حكمه الذي هو من خصائصه ؛ وهذا كافرٌ بلا خلاف ، وقد تقدَّم (ص : ١٧) .

الوجه الثاني :

أما مَن لم يكن كذلك ؛ فلا يصح الاستدلال على كفره بالآية لأننا لا نعتبره مشاركاً لله تعالى في حكمه المُشارَكَةَ المُكفِّرة بل نعدُّه كسائر أهل المعاصي ، وقد تقدَّم .

الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧ ، يوسف : ٤٠ ، ٦٧] .

فإن قيل :

إنَّ مَن وضع أحكاماً مِن عنده ؛ فقد نازع اللهَ في أمرٍ خاصٍّ به ؛ فمن ثَـمّ كان كافراً .

فالجواب :

أن المرء لا يكفر بمنازعته اللهَ عز وجل إلا إذا ادَّعى لنفسه الحقَّ في ذلك ، وهو كالمُصوِّر الذي ضاهى اللهَ تعالى في الخَلْق ؛ فمَن خالف في هذا لَزِمه تكفير مَن أجمع أهلُ السنة على عدم كفره (= المُصوِّر) ، وقد تقدَّم (ص : ٤٤) .

الدليل الثامن

قوله تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] .

فإن قيل :

إن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم في حكمهم بغير ما أنزل الله وَصَفَهُم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله ؛ فهذا الاتّخاذُ شركٌ ، والحاكمُ أصبح معبوداً مع الله .

فالجواب :

أن طاعة الأحبار والرهبان لا تخرج عن **حالتين** :

الحالة الأولى :

طاعتهم في **اعتقاد** حلٍّ ما حرم الله وحُرْمةِ ما أحل الله ؛ وهذا كفر مخرجٌ من الملة بلا خلاف .

الحالة الثانية :

طاعتهم في معصية الله **بدون اعتقاد** تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحل الله ؛ وهذا ليس بكفرٍ قطعاً ؛ لأنه يلزم منه تكفير أهل الذنوب لأنهم أطاعوا أهواءهم أو مَن دعوهم لمقارفة الذنوب ، كما يلزم منه تكفير مَن اتّفق أهل السنة على عدم كفره ؛ كالذي أطاع الزوجة والولد في معصية الله .

أقول :

وهذا عينُ ما قاله شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – (فتاواه ٧/ ٧٠) :

« وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله **يكونون على وجهين** : **أحدهما** : أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله

فيتّبعونهم على التبديل ؛ **فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله** اتّباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ **فهذا كفرٌ** . . . **والثاني** : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام[1] ثابتاً ؛ **لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله أهل المعاصي التي يُعْتَقَدُ أنها معاصٍ ؛ فهؤلاء لهم حكمُ أمثالِهم مِن أهلِ الذنوب** » انتهى .

الدليل التاسع

قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠] .

فإن قيل :

إن من تحاكَمَ لغير الله فقد خالف ما أمر الله عز وجل .

فالجواب :

أن الآية تدل على وجوب التحاكم إلى الشريعة ؛ وهذا ما لا اختلاف فيه ، كما لا اختلاف في أن هؤلاء الُمحكِّمين غيرَ ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيمٍ ؛ لكنْ ليس في الآية دلالة على التكفير في المسألة .

الدليل العاشر

قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

فإن قيل :

إن الله تعالى وصف الحكمَ بغير الشريعة بأنه حكمُ الجاهلية ؛ وهذا يعني أنّه كفرٌ .

فالجواب :

إن إضافة الشيء إلى الجاهلية ، أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية ؛ لا يلزم منه الكفر .

---

(١) كذا ! ولعل العبارة مقلوبة ، وصوابها : (أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ثابتاً) .

وبرهان ذلك أمران :

الأمر الأول :

أن الرسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال لأبي ذر - رضي الله عنه - لَمَّا عيَّر رجلاً (البخاري : ٣٠ ، مسلم : ٤٢٨٩) :

« **إنك امرؤٌ فيك جاهلية** » .

الأمر الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف أموراً مُتَّفقٌ على أنها ليستْ مُكفِّرة بأنها من أعمال الجاهلية منها : **الطعن في الأنساب** ، **والنياحة على الميت** (مسلم : ٢١٥٧) .

أقول :

فمن قال بالتلازُم بين النسبة للجاهلية ، والكفر ؛ فقد لزمه التكفير بما اتَّفق أهلُ السنة على عدم التكفير به ؛ وهو : تعيير المسلم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الأموات .

قال الإمام **أبو عبيد القاسم بن سلام** - رحمه الله - (الإيمان ص٩٠) :

« **ألا تسمع قوله** : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ؟ **تأويله عند أهل التفسير** : أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على **ملة الإسلام** كان بذلك الحكم **كأهل الجاهلية** وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ، وهكذا قوله : (ثلاث من أمر الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والأنواء) ؛ **ليس وجوه هذه الآثار** كُلِّها - من الذنوب - **أنَّ راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً ولا مُنافقاً** وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومُؤدٍّ لفرائضه ! **ولكنَّ معناها** : **أنها** تتبيَّن **مِن أفعال الكفار مُحرَّمة منهيٌّ عنها في الكتاب وفي السنة ، ليتحاماها المسلمون ويجتنبوها فلا يتشبَّهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم** » انتهى .

وقال الإمام البخاريّ – رحمه الله – (« الصحيح » قبل الحديث رقم : ٣٠) :

« بابٌ : **المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفُرُ صاحبُها بارتكابها** ؛ إلا الشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] » انتهى .

الدليل الحادي عشر

سبب نزول قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠] ،

قال الشعبي – رحمه الله – (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٩) :

كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة . وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لِعِلْمه أنهم يأخذون الرشوة ، **فاتّفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه** فنزلت الآية .

فإن قيل :

قد حكم الله عليهم بالنّفاق لكونهم تحاكموا إلى الكاهن .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الشعبيَّ – رحمه الله – مِن التابعين فهو مرسل .

الوجه الثاني :

لو صح الحديث ؛ فإن الآية نزلتْ في منافقٍ ، وتحقُّقُ صفةٍ من صفات المنافقين في مسلم

لا يستلزم منه وصفه بالنفاق الأكبر ؛ إلا إن دلَّ الدليل على أن الوصف بالنِّفاق إنما جاء لأجل هذه الصفة (= التحاكم) .

الوجه الثالث :

أنه ليس هناك ما يدلُّ على أن وصف النفاق تحقّق في الرجل بسبب هذا التحاكم ، فقد يكون مُنافقاً قبل أن يتحاكَم لهذا الكاهن ؛ بل هذا هو ظاهر الأثر – لو صحَّ – .

الدليل الثاني عشر

سبب نزول آخر (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٩) وهو :

أن رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ، **ثم ترافعا إلى عمر** ، فذكر له أحدهما القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلّم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف ، فقتله .

والجواب :

أنه من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به ، **ففيه أربع علل :**

العلة الأولى :

(محمد بن السائب الكلبي) متروكٌ ؛

تركه يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، بل قال **أبو حاتم** – رحمهم الله – :

« الناس مُجمِعُون على ترك حديثه » انتهى .

(انظر : تهذيب الكمال ٦/ ٣١٨ – ٣١٩/ ٥٨٢٥) .

العلة الثانية :

(باذام) ضعيف ؛

ضعفه **البخاري** ، و **ابن حجر** .

بل قال **ابن عدي** – رحمهم الله – :

« ولم أعلم أحداً من المُتقدِّمين رَضِـيَـهُ » انتهى .

(انظر : ميزان الإعتدال ٢/ ٣/ ١١٢٣ ، تقريب التهذيب ص : ١٦٣ ، الكامل ٢/ ٢٥٨/ ٣٠٠) .

العلة الثالثة :

الانقطاع بين باذام وابن عباس – رضي الله عنه – ؛

قال **ابن حبان** – رحمه الله – :

« يُحدِّث عن ابن عباس ولم يسمع منه » انتهى .

(انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٢١١) .

العلة الرابعة :

مرويات الكلبي عن باذام ليست بشيء ؛

قال **يحيى بن معين** – رحمه الله – عن باذام :

« إذا روى عنه الكلبي ؛ فليس بشيء » انتهى .

(انظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٢٦/ ٦٢٥) .

الدليل الثالث عشر

سبب نزول ثالث قال ابن عباس – رضي الله عنه – (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٨ ، الطبراني في « الكبير » : ١٢٠٤٥) :

كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه ، **فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين** ، فأنزل الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء : ٦٠] الآية .

قال العلامة **الهيثمي** – رحمه الله – (مجمع الزوائد ٧/ ٦/ ١٠٩٣٤) :

« **رجاله رجال الصحيح** » انتهى .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – (الإصابة ٧/ ٣٢ ، تحت ترجمة : أبي بردة الأسلمي – رضي الله عنه –) :

« **بسندٍ جيد** » انتهى .

فإن قيل :

إن الله تعالى قد نسب هؤلاء الأناس المسلمين إلى النِّفاق لأنهم تحاكموا إلى الكاهن .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن سياق الآيات يدل على أنهم منافقون ، فالآية تذكر صفةً من صفاتهم ، ولا دلالة في الآية ولا في سبب النزول على أن تحاكمهم هو السَّبب في الحكم عليهم بالنفاق ، فمَن فعل كفعلهم كان مُشابهاً لهم ، ومَن شابه المنافقين في صفةٍ لم يلزم منه أن يكون منافقاً .

الوجه الثاني :

أن إرادةَ هؤلاء النفر إرادةُ مُكفِّرةٌ ، وهي الإرادةُ المنافية للكفر بالطاغوت ، وقد تقدم (ص : ٩٧) .

الدليل الرابع عشر

قال الحافظ **ابن كثير** – رحمه الله – مُعلِّقاً على بعض ما في كتاب التتار (= الياسا = الياسق) مِن أحكام (البداية والنهاية ١٣/ ١٢٨ ، حوادث سنة ٦٢٤ هـ) :

« وفي ذلك كُلِّه مُخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمَن تركَ الشرعَ المحكمَ المنزَّلَ على محمد بن عبد الله خاتمِ الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ؛ **كفر** . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ، وقدمها عليه ؟ **مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين** » انتهى .

فإن قيل :

فهذا فيه الإجماع على كفر من ترك الشريعة وتحاكم لغيرها .

فالجواب :

أن هذا الإجماع إنما هو في حقِّ أحد رجلين :

الأول :

مَن استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله .

الثاني :

مَن فضَّل حكم غير الله على حكم الله .

أقول :

ولا نزاع في كفر مَن هذه حالُه ، على ما تقدَّم في المُستحلِّ (ص : ١٧) والمُفضِّل (ص : ٢٧) .

وبرهان ذلك :

أن ابن كثير – رحمه الله – إنما حكى الإجماعَ على كفرِ التتار ، والحالَةُ التي وقعوا فيها مُكفِّرةٌ بلا خلاف ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول :

أنهم استحلُّوا الحكم بغير ما أنزل الله ؛

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عنهم (فتاواه ٢٨/ ٥٢٣) :

« **يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى** ، وأن هذه كلها طرق إلى الله **بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين** ، ثم **منهم من يُرجِّح دين اليهود أو دين النصارى** ، ومنهم من يُرجِّح دين المسلمين » انتهى .

الوجه الثاني :

أنهم فضَّلوا حكم غير الله على حكم الله ؛

قال **ابن كثير** – رحمه الله – عن كتابهم : الياسق ، والذي يحتوي على الأحكام التي وضعها لهم جنكيز خان (تفسيره ٢/ ٨٨ ، تحت الآية ٥٠ من سورة المائدة) :

« وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، **يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم** ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكَّم سواه في قليل ولا كثير » انتهى .

أقول :

ومَن تأمّل هذا فقد اتّفق عنده كلامُ الحافظ ابن كثير – رحمه الله – مع كلام أئمة السنة في نقلهم الإجماع الثابت المُتقرِّر في المُستحِلّ (ص : ١٧) والمُفضِّل (ص : ٢٧) .

ثم إنه :

لو كان في ترك الشريعة والتحاكم لغيرها مِن دون استحلال أو تفضيل إجماعٌ – كما يقول البعضُ – لرأيتَ العلماء يتناقلونه ويُقرِّرونه سواء منهم من عاصر الحافظ ابن كثير – رحمه الله – أو من تقدمه ، أو حتى من جاء بعده . كيف وقد حكوا الإجماع على خلافه – وهو : الإجماعُ على عدم كفر الجائر ، وقد تقدَّم (ص : ٣١) .

فتوى الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله والتي سُمِّيت بـ : « التحرير في مسألة التكفير »

السؤال[1] :

الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أما بعد ؛

فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف ، وعبر تسجيله في الهاتف أيضاً لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله ، ومتع به ، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد رحمة الله عليه – .

وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم ، وكثر بها أيضاً الاستدلالُ من بعض كلماتٍ لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى – ،

أولاً أقول للشيخ :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وزادكم الله علماً ، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة .

فضيلة الشيخ – سلمكم الله – :

هنا – يعنى – كثير من طلبة العلم يدندنون حول **الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عز وجل ، ولا شك أنه يأمر الناسَ بها ، ويلزمهم بها ، وقد يعاقب المخالفَ عليها** ، و يكافيءُ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها ، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة ، هذه الشريعة إذا ألزَم هذا الحاكمُ بها الناسَ ، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق ، وما دونه هو الباطل ، وأن الحقَّ ما جاء في الكتاب والسنة ، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى

---

(١) فرَّغتُ مادَّةَ هذه الفتوى مِن شريط : « التحرير في مسألة التكفير » ، إصدار تسجيلات « ابن القيم » بالكويت ، ووضَّحتُ فقراتها بعناوين وضعتُها بين قوسين [هكذا] .

إلزامُ الناس بهذه الشريعة ، كما وقع مثل ذلك كثيراً في بني أمية ، وفي بني العباس ، وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم ، بل لا تخفى على كثير من الناس ، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عز وجل ؛ كالأمور الوراثية ، وجعلوا الملك - يعني - عاضّاً بينهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقربوا شِرارَ الناس ، وأبعدوا خيارهم ، وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه ، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه . . إلى أخر(١) .

فلو أنَّ - يعني - لو أنَّ الحاكمَ في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة ؛ هل يكون كافراً بهذه الشريعة إذا ألزم الناسَ بها ؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة ، وأن الحق في الكتاب والسنة ؛ هل يكون بمجرد فعله هذا كافراً ؟ أم لا بُدَّ أن يُنظر إلى اعتقاده بهذه المسألة ؟

كمن - مثلاً - يُلزم الناسَ - مثلاً - بالربا ، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده ، ويأخذ من البنك الدولي - كما يقولون - قروضاً ربوية ، ويحاول أن يُأقْلِم اقتصادها على مثل هذا الشيء ، ولو سألته قال : (الربا حرام ، ولا يجوز) ، لكنْ لأزمة اقتصادية ، أو لغير ذلك ، يعتذر مثلَ هذه الاعتذارات ، وقد تكون الاعتذارات مقبولة ، وقد لا تكون ، فهل يكفر بمثل ذلك ؟ أم لا ؟

ومع العلم أن كثيراً من الشباب - يعني - ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافراً ، ونحن نُلاحظ في بلاد الدنيا كلِّها أن هذا شيء موجود ؛ بين مُقِلٍّ ومُستكثِر ، وبين مُصرِّحٍ وغيرِ مُصرِّحٍ ، نسأل الله العفو والعافية .

نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك عسى أن ينفع اللهُ سبحانه وتعالى به طلابَ العلم ، وينفع اللهُ عز وجل به الدعاةَ إلى الله عز وجل ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثِّر

---

(١) كذا !

في صفوف الدعوة إلى الله عز وجل .

هذا ؛ وأني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد ، ورغبتهم أيضاً في سماع صوتكم ، وتوجيهاتكم ، ونصائحكم ؛ سواء عبر الهاتف أو غير ذلك .

والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال .

مُقَدِّم هذا السؤالَ لفضيلتكم : ابنُكم وطالبكم : أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

[مُقدِّمةٌ]

« الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ؛

[تأريخ الفتوى]

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف ؛ استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ، ابتداه بالسلام عليَّ فأقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته .

[خطرُ التكفير]

وما ذكره من جهة التكفير ؛ فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ، ويعرف العواقبَ التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، أما عامَّةُ الناس ؛ فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد .

[نصيحةٌ قيِّمةٌ]

والذي أرى أولاً :

الاّ يشتغل الشبابُ بهذه المسألة ، وهل الحاكم كافر ؟ أو غير كافر ؟ وهل يجوز أن نخرج عليه ؟ أو لا يجوز ؟

على الشباب :

أن يهتمُّوا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم ، أو نَدَبَهُم إليها ، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهةً ، أو تحريماً ، وأن يحرصوا على التآلف بينهم ، والاتفاق ، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – ولكنه لم يُؤدِّ إلى الفرقة ، وإنما القلوب واحدة ، والمنهج واحد .

[التفصيلُ في المسألة]

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله :

فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

كفر ، وظلم ، وفسق ؛ على حسب الأسباب التي بُنِيَ عليها هذا الحكم ؛

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به : فهذا لا يكفر لكنه بين فاسقٍ وظالمٍ .

وأما إذا كان يَشْرَعُ حكماً عاماً تمشي عليه الأمة ، يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لُبِّس عليه فيه : فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهلٌ في علم الشريعة ، ويتّصل بهم مَن لا يعرف الحكم الشرعي ، وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة .

وإذا كان يعلمُ الشرعَ ولكنه حكم بهذا ، أو شَرَعَ هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناسُ عليه ؛ يَعتقِدُ أنه ظالمٌ في ذلك ، وأن الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسنة : **فإننا لا نستطيع أن نُكفِّر هذا** .

وإنما نُكفِّر : مَن يرى أنَّ حُكمَ غير الله أولى أن يكون الناسُ عليه ، أو مثل حكم الله عز وجل ؛ فإن هذا كافرٌ ؛ لأنه مُكذِّبٌ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين : ٨] ، وقوله : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

[لا تلازُمَ بين التكفيرِ والخروج]

ثم هذه المسائل ؛ لا يعني أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يجب الخروج عليه ؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت ، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالاً فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية .

[مِن شروطِ الخروجِ على الكافر]

وإنما إذا تحقّقنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابُدَّ من استعدادٍ وقوةٍ تكون مِثلَ قوةِ الحاكم أو أعظم .

[الخروج مع عدم القدرة : سفهٌ]

وأما أن يخرج الناسُ عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا ؛ فإن هذا من السَّفَه بلا شك وهو مخالفٌ للشرع » انتهت الفتوى .

خاتمة الكتاب

أسأل الله أن يهدي جميع الحكام ، وأن يوفقهم للحكم بكتابه ، وسنة نبيِّه صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، وأن يسخرهم لخدمة الإسلام والمسلمين .

كما أسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يجمع كلمة إخواني طُلاَّب العلم وأهل الحقِّ ، وأن يؤلِّف بين قلوبهم ، وأن يريني وإياهم وجميع المسلمين : الحقَّ حقّاً ويرزق الجميع اتِّباعه ، والباطلَ باطلاً ويوفِّق الجميع لاجتِنابه .

والحمد لله دوماً وأبداً ،

وظاهراً وباطناً ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

أبو عبد الرحمن

بندر بن نايف بن صنهات العتيبي

٢٧ / ١ / ١٤٢٧هـ



فهرس المراجع[(١)]

- أحكام القرآن / ابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر .
- أسباب النزول / الواحدي ، عالم الكتب .
- الإصابة / ابن حجر ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / الشنقيطي ، الفكر .
- الاعتصام / الشاطبي ، تحقيق : سليم الهلالي ، عفان ، ط ١ .
- إعلام الموقعين / ابن القيم ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، الكتب العلمية ، ط ٢ .
- إغاثة اللهفان / ابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الكتب العلمية ، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- الأوسط / ابن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف ، طيبة ، ط ١ .
- الإيمان / أبو عبيد ، تحقيق : الألباني ، مكتبة المعارف ، ط ١ .
- البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
- البداية والنهاية / ابن كثير ، تحقيق : جماعة ، ابن تيمية .
- البرهان / الزركشي ، تحقيق : جماعة ، المعرفة ، ط ٢ .
- التحرير في مسألة التكفير « شريط صوتي » / ابن عثيمين ، إصدار : تسجيلات ابن القيم بالكويت .
- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي / ترتيب : خالد محمود الرباط ، بلنسية ، ط ١ .

---

(١) قمتُ بترتيبها على الحروف الألف بائِيَّة ، وذكرتُ أوَّلاً : اسم الكتاب ، ثم اسم المؤلِّف ، ثم اسم المحقِّق أو المُعِدّ ، ثم الدار التي طبعت أو نشرت الكتاب ، ثم رقم الطبعة ، ثم سنة الطبع .

- تحكيم القوانين / محمد بن إبراهيم ، دار القاسم ، ط ١ .
- تعظيم قدر الصلاة / المروزي ، تحقيق : كمال السيد سالم ، العلم .
- تفسير القرآن العزيز / عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، ط ١ .
- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ، ابن كثير ، ط ١ .
- تفسير المنار / محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- تقريب التهذيب / ابن حجر ، تحقيق : أبي الأشبال الباكستاني ، العاصمة ، ط ١ .
- التمهيد / ابن عبد البر ، تحقيق : أسامة إبراهيم ، الفاروق .
- تهذيب الكمال / المزّيّ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الرسالة ، ط ١ .
- جامع البيان / الطبري ، تحقيق : عبد الله التركي ، هجر ، ط ١ .
- الدرر السنية / أئمة الدعوة النجدية ، ط ٥ .
- زاد المعاد / ابن القيم ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الرسالة ، ط ٢٦ .
- سلسة الأحاديث الصحيحة / الألباني ، المعارف ، ط ١ .
- سلسلة الهدى والنور « أشرطة صوتية » / الألباني ، جمع : أبي ليلى الأثري ، ٦ أقراص كمبيوتر ، فهرسة : أهل الحديث والأثر .
- السلفية « مجلة نصف سنوية » ، الرياض ، عام : ١٤٢٢ هـ ، عدد : ٦ .
- سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، الكتب العلمية .
- سنن أبي داود ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ابن حزم ، ط ١ .
- سنن ابن ماجة بشرح السندي وحاشية البوصيري ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، المعرفة ، ط ١ .
- سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المعرفة .

- السنة / الخلال ، تحقيق : عطية الزهراني ، دار الراية ، ط ١ .
- السنة / عبد الله ابن الإمام أحمد ، تحقيق : محمد سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، ط ١ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائي ، تحقيق : أحمد الغامدي ، طيبة ، ط ٧ .
- شرح ثلاثة الأصول / ابن عثيمين ، الثريا ، ط ١ .
- شرح رياض الصالحين / ابن عثيمين ، البصيرة ، ط ٢ .
- شرح السنة / البربهاري ، تحقيق : خالد الردادي ، السلف ، ط ٣ .
- شرح العقيدة الطحاوية بتعليقات ابن باز والألباني ، تحقيق : محمد عبد الفتاح ، البصيرة ، ط ٢ .
- شرح علل الترمذي / ابن رجب ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الملاح ، ط ١ .
- شرح العمدة « الصلاة » / ابن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة ، ط ١ .
- شرح معاني الآثار / الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ .
- الشريعة / الآجري ، تحقيق : عبد الله الدميجي ، الوطن ، ط ٢ .
- الصارم المسلول / ابن تيمية ، تحقيق : محمد الحلواني ومحمد شوري ، رمادي ، ط ١ .
- صحيح البخاري ، دار السلام ، ط ١ .
- صحيح الترغيب والترهيب / الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، المعرفة ، ط ٤ .
- الصواعق المرسلة / ابن القيم ، تحقيق : علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، ط ٢ .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث / الصابوني ، تحقيق : نبيل سابق السبكي ، ط ١ .
- عيون الرسائل / عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، تحقيق : حسن محمد بوا ، الرشد ، ط ١ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط ٣ .

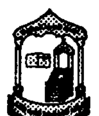
- فتح الباري / ابن حجر ، جماعة ، الريان .
- فتنة التكفير / الألباني ، بتقريظ : ابن باز ، وتعليق : ابن عثيمين ، إعداد : علي محمد أبو لوز ، ابن خزيمة ، ط ٢ .
- الفصل / ابن حزم ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- القاموس المحيط / الفيروزآبادي ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- القواعد المثلى / ابن عثيمين ، تخريج : أشرف عبد المقصود ، أضواء السلف .
- القول المفيد على كتاب التوحيد / ابن عثيمين ، ابن الجوزي ، ط ١ .
- الكامل / ابن عدي ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- لقاءات الباب المفتوح / ابن عثيمين ، البصيرة .
- مجمع الزوائد / الهيثمي ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، الفكر .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع : ابن قاسم ، عالم الكتب .
- مجموع فتاوى ورسائل / ابن عثيمين ، جمع : فهد السليمان ، دار الثريا ، ط ٢ .
- مجموع فتاوى ومقالات / ابن باز ، الإفتاء ، ط ٣ .
- مدارج السالكين / ابن القيم ، تحقيق : محمد البغدادي ، الكتاب العربي ، ط ٢ .
- مسائل الإمام أحمد / لابنه عبد الله ، تحقيق : علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، ط ١ .
- المستدرك / الحاكم ، دراسة : مصطفى عبد القادر عطا ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- المعجم الكبير / الطبراني ، تحقيق :حمدي السلفي ، إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
- المفردات / الراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، المعرفة ، ط ٢ .
- المفهم / القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ابن كثير ، ط ٢ .

- منهاج السنة / ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ .
- ميزان الإعتدال / الذهبي ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- نزهة الأعين النواظر / ابن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي ، الرسالة ، ط ٣ .
- نيل الأوطار / الشوكاني ، دار النفائس .

فهرس الكتاب



المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد قرأت كتاب (وجادلهم بالتي هي أحسن) للأخ الشيخ/ بندر بن نايف بن صنهات العتيبي، فألفيته كتاباً قيماً نافعاً جديراً بالطبع والنشر، وقد أجاد فيه المؤلف وأفاد، وذلك لما امتاز به هذا الكتاب من سهولة العبارة، وسلاسة البيان.

ولقد جاء هذا الكتاب في زمن كثرت فيه الفتن، وكثر فيه الملبسون على الناس في أمر دينهم، فقام المؤلف جزاه الله خيراً بكشف شبهاتهم ودحض أباطيلهم، مستنداً في ذلك إلى الأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم الأخيار، وخاصة إمامي العصر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله.

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع المسلمين بهذا الجهد المبارك، وأن يوفق المؤلف ويسدد خطاه، وأن يجعلنا وإياه وجميع المسلمين من العاملين بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما نسأله سبحانه أن يعز دينه ويعلي كلمته، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الإفتاء

محمد بن حسن بن عبدالرحمن آل الشيخ

١٩/١/١٤٢٦هـ

الرقم: ١٠/٢٦/ش التاريخ: ١٩ / ١ / ١٤٢٦هـ المشفوعات: